جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصداق و أحكامه بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماســـــتر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبة :

خاوي حليمة

الاسم	الجامعة	الصفة
– حمادي سهام	جامعة محمد بوضياف	– رئيســـــا للـــجنة
- زين الرشيد	جامعة محمد بوضياف	– مـــــشرفا و مقررا
– بوجمعة حمد	جامعة محمد بوضياف	– عـــــضوا مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015.

الإهداء

إلى الغالية على قلبي والتي أعطتني من عمرها حبا واهتماما

ومن جعل الله الجنة تحت قدميها

إلى من علمتني النطق قبل المعلم وملأت أركان قبلي بهجة

وضياء إليك أمي الغالية

إلى الذي وقف بجنبي وكان سندي في الحياة

منذ أول يوم في عمري ولا يزال إليك أبي حبيبي

إلى حبيباتي أخواتي العزيزات

إلى أغلى الناس على قلبي إخوتي

إلى صديقاتي رفيقاتي في أيام أفراحي وأتراحي

إلى كل من أحب

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي من علي بنعمة العلم

ويسر لي الوصول إلى ما أنا فيه

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

كما يشرفني التقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل المشرف رشيد الزين

لما بذله معي من جهد وما أسداه لي من نصح وتوجيه

وإلى أساتذتي الكرام الذين دأبوا على منحنا من وقتهم وعلمهم

ولم يبخلوا علينا

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة المناقشة

الذين شرفني حضورهم

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

مقدمة

مـــــــقـدمـــــة

الصداق هو حق من الحقوق المالية التي فرضها الله عز وجل للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح وهو حق صرف لها، وهو ركن فيه ابتداء، قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[1]، وقال أيضا: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[2]، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في تكييف الصداق بين من اعتبره شرطا ومن اعتبره ركنا. كما أن تغليب الطبيعة العقدية للزواج واعتبارها، على غرار العقود المالية المختلفة كما فعل المالكية، كانت ولا تزال محل نظر بين فقهاء المذاهب الفقهية، إذ يفضل البعض اعتبار الزواج نظاما ورسالة لا مجرد عقد فيه أداءات والتزامات وشروط وأركان.

وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة هي: هل يمكن اعتبار الصداق عوضا مقابل الاستمتاع بالزوجة أم أنه مكرمة وهدية لتطيب نفس الزوجة المقبلة على حياة جديدة؟ وهل قيمته معتبرة لذاته كعوض عقدي أم أن المعنى والقصد إكرام الزوجة بغض النظر عن مقدار ما يدفع لها؟ ومن خلال الإشكالية الرئيسة يتفرع لنا عدة إشكالات فرعية:

-لما فرض الصداق على الرجل دون المرأة؟

-هل يمكن وضع حد أدنى وحد أقصى للصداق انطلاقا من الفقه الإسلامي؟

-من له صلاحية قبض الصداق والتصرف فيه؟

-ماهي أهم مسائل النزاع المتعلقة بالصداق؟

-ما هو أثر تخلف الصداق في عقد الزواج؟

-متى يسقط حق الزوجة في المطالبة بالصداق؟

-إلى أي مدى اعتنى المشرع الجزائري بالصداق وأحكامه وفي ماذا قصر؟

- هل يعتبر الرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة حلا للإشكالات التي لم يتناولها ق. أ. ج حول موضوع الصداق ومتى يتعذر تطبيقها؟

وكإجابة أولية على الإشكال الرئيسي فإن الصداق هو حق الذي فرضه الله هدية واجبة على الزوج إكراما للزوجة وإعزازا لمكانتها ولهذا سماه بالنحلة.

---

[1] -النساء، الآية 4.

[2] -النساء، الآية 20.

فكلمة "نحلة" تفيد أن يكون المهر عن طيب نفس دون تمنن ولا استعلاء[1]، ودفع الزوج الصداق ما هو إلا دلالة من الزوج على صدق رغبته بالاقتران بالزوجة وإظهارا لشرف المحل، فالعلة من فرض الصداق هي إعلاء شأن الزوجة ولأن الزوج بدفعه للصداق يكون حريصا على استمرار الزوجية، وذلك أن كل ما صعب الوصول إليه لا يهون التنازل عنه، والصداق ليس مجرد عوضا عن الاستمتاع لاشتراك كلا الزوجين فيه، بل هو عنصر معتبر في نظام حياة ورسالة وجود.

* أهمية هذا الموضوع وتتمثل في:

– كونه يحوز مكانة عظيمة في الإسلام، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع أحكامه وتحديد أنواعه وحلول مسائل النزاع التي تتعلق به، وذلك لأنه موضوع يتعلق بأحد الحقوق المقررة من المولى عز وجل للزوجة التي تعتبر أحد أطراف العلاقة الزوجية، هذه العلاقة التي تعتبر النواة المكونة للمجتمع، وقد أفرد قانون الأسرة الجزائري تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية للصداق مجموعة من المواد لتنظيم أحكامه من 14 إلى 17 والمادة 33.

–انتشار ظاهرة المغالاة في المهور وانطلاقا من طغيان النظرة المادية في العلاقات الاجتماعية في المجتمع المعاصر والتضيق على الشباب المقبل على الزواج.

* ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

–كثرة النزاعات المطروحة أمام القضاء الجزائري حول الصداق، حيث تشغل هذه النزاعات حيزا كبيرا في القضايا المطروحة أمام القضاء في أيامنا هذه.

–ارتباط موضوع الدراسة بمجال تخصصي.

الأسباب الشخصية:

–الرغبة في دراسة موضوع الصداق كونه يتعلق بحقوق المرأة.

–الرغبة في تحصيل فائدة علمية حول الموضوع والتعرف على أحكامه.

[1] –سيف بن راشد الجابري، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، إخراج: نايل بدوي أدم، مراجعة وتصحيح محمد سعد خلف الله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي–إدارة البحوث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1429هـ–2008، ص24.

*أما الهدف من هذه الدراسة:

فيكمن في تحديد حالات النزاع حول الصداق ومعرفة أسبابها، ودراسة الصداق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، والتطرق إلى أحكامه بالتفصيل حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية ثم التطرق إليها في القانون الأسرة الجزائري، ومحاولة تقيم بعض الاجتهادات العملية الجماعية المتعلقة بالحد من تداعيات المغالاة في المهور وخاصة ما يسمى بمواثيق الزواج.

– إظهار حقيقة الصداق ومنح الزوجة التقدير الذي تستحقه، ومحو الفكرة القائلة بأنه مجرد عوض لاستمتاع الزوج بالزوجة.

*عنصر الدراسات السابقة:

وجدت في أثناء دراستي كتابا بعنوان مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، وهو كتاب للكاتب سيف بن راشد الجابري، الذي تناول في كتابه موضوع الصداق وخصصه لدراسة غلاء المهور وأثره على الشباب، حيث دعا إلى وضع حد أعلى للصداق، تماشيا مع قانون "تحديد المهور"[1] المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أما ما يعاب على هذه الدراسة، فهو تركيزه على قضية واحدة هي تحديد الصداق، رغم أن العنوان يوحي بأن الدراسة ستكون دراسة كاملة لموضوع الصداق بين الفقه الإسلامي والعادات والتقاليد.

*أهم المصادر في هذا البحث:

اعتمدت لإنجاز هذا البحث مصادر فقهية ومراجع قانونية.

أما المصادر الفقهية فمنها:

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بدراسة موضوع الصداق فأفردوا له بابا خاصا في دراساتهم، فلا تكاد تجد كتابا من كتبهم إلا وتجده قد تناوله بعناية فائقة ومن بين هذه الكتب نذكر:

المذهب الحنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق.

المذهب الشافعي:

الأم، ومغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج.

[1] –قانون اتحادي رقم 12 لعلم 1973 في شأن تحديد المهور، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 1/8/ 1973.

المذهب الحنبلي:

الكافي في فقه الإمام أحمد، والمغني لابن قدامة.

المذهب المالكي:

المدونة، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

أما في الجانب القانوني فقد اعتمدت على عدة مراجع من بينها:

المرشد في قانون الأسرة لحسين بن الشيخ أث ملويا، والوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري للعربي بلحاج، وأحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري لمحفوظ بن صغير.

*المنهج المتبع في البحث:

ومن أجل دراسة هذا الموضوع فإنني سأعتمد على المنهج التحليلي المقارن حيث ستتم المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية فيما بينها من جهة، ومقارنة بين الفقه والقانون من جهة أخرى، وتحليل المواد القانونية للوصول إلى الهدف الذي تقصده من أجل تطبيقها فيما يتناسب والبحث.

*خطة البحث:

أما فيما يخص خطة البحث فإني قد اعتمدت فيها تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية والذي يظهر جليا من خلال قرأتنا لنصوص ق. أ. ج تأثره به في ترتيبه للمواد المتعلقة بالصداق، وعليه فإنني قد قسمت البحث إلى فصلين تضمن الفصل الأول تعريف الصداق، مشروعيته وأنواعه. ضمنته مبحثين المبحث الأول بعنوان: تعريف الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه. والمبحث الثاني: أنواع الصداق ومقداره.

وتضمن الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالصداق.

وتضمن مبحثين الأول بعنوان: استحقاق الصداق، القبض والتصرف فيه وضمانه.

أما عنوان المبحث الثاني المبحث الثاني فهو: المسائل المتعلقة بالصداق.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. ت. ن: دون تاريخ النشر.

د. م. ن: دون مكان النشر.

م: المادة.

ف: الفقرة.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

غ. أ. ش: غرفة الأحوال الشخصية.

م. ق: المجلة القضائية.

الفصل الأول:

تعريف الصداق ، مشروعيته وأنواعه

الفصل الأول

تعريف الصداق، مشروعيته وأنواعه

ينتج للزوجة على زوجها نتيجة عقد الزواج مجموعة من الحقوق المالية حماية للزوجة حفاظا على عزها وكرامتها وضمانا لاستقرار الحياة الزوجية ومن بين هذه الحقوق الصداق، والذي سأقوم بدراسته، ومن أجل دراسته فإنني قسمت هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان: تعريف الصداق ودليل مشروعية والحكمة منه، أما المبحث الثاني فعنوانه: أنواع الصداق ومقداره.

المبحث الأول

تعريف الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يتضمن المطلب الأول تعريف الصداق ودليل مشروعيته، أما المطلب الثاني فيتضمن تكييف الصداق والحكمة منه.

المطلب الأول

تعريف الصداق ودليل مشروعيته

الصداق هو حق من الحقوق المالية المقررة للزوجة والمفروضة على الزوج من الله عز وجل، ومن أجل دراستي لهذا الحق يجب التطرق أولا إلى تعريف المهر ثم التفصيل في الأدلة التي تثبت حجيته.

الفرع الأول

تعريف الصداق

من أجل تقديم تعريف للصداق فإنني يجب أن أتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا:

أولا-الصداق لغة:

المَهْرُ والصَّداق

ج: مُهورٌ، مَهَرَها، كمَنَعَ ونَصَرَ، وأمْهَرَهَا: جَعَلَ لها مَهْراً. أو مَهَرَها: أعْطاها مَهْراً[1].

[1] – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ج1، ص 478.

والصَّداقُ والصِّداقُ: مَهْرُ المرأَة، وَجَمْعُهَا فِي أَدنى الْعَدَدِ أَصْدِقةٌ، وَالْكَثِيرِ صُدُقٌ، وَهَذَانَ البناءَان إنما هُمَا عَلَى الْغَالِبِ. وَقَدْ أَصْدَق المرأَةَ حِينَ تزوَّجها أَي جَعَلَ لَهَا صَداقاً، وَقِيلَ: أَصْدَقَها سمَّى لَهَا صَداقاً[1]، وأَمْهَرَها: زَوَّجَها من غيرِهِ على مَهْرٍ. وفي المَثَلِ: "كالمَمْهورَةِ إِحْدَى خَدَمَتَيْها": طالَبَتْ حَمْقاءُ بَعْلَها بالمَهْرِ، فَنَزَعَ إِحْدَى خَدَمَتَيْها ودَفَعَها

إليها، فَرَضِيَتْ بها. ونَظيرُهُ أَنَّ رجُلاً أَعْطَى آخَرَ مالاً، فَتَزَوَّجَ به ابْنَةَ المُعْطِي، ثم امْتَنَّ عليها بما مَهَرَها، فقالوا: "كالمَمْهُورَةِ من مالِ أبيها"، والمَهِيرَةُ: الحُرَّةُ الغالِيَةُ المَهْرِ[2].

والنُّحْل، بِالضَّمّ: إِعْطاؤُك الإِنسانَ شَيْئًا بِلَا اسْتِعاضةٍ، وعمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ جميعَ أَنواع العَطاء، وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْءُ المُعْطى، وَقَدْ أَنْحَلَه مَالًا ونَحَلَه إِياه، وأَبى بعضُهم هَذِهِ الأَخيرة. ونُحْل المرأَةِ: مَهْرُها، وَالِاسْمُ النِّحْلَة، تَقُولُ: أَعطيتها مهرَها نِحْلَة، بِالْكَسْرِ، إِذا لَمْ تُرِد مِنْهَا عِوَضاً[3].قال الله عز وجل: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[4].

ثانيا /-اصطلاحا:

وقد تعددت التعريفات الفقهية للصداق وسنذكرها على النحو الاتي:

1-التعريف الفقهي:

أ-تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية.

ب-تعريف فقهاء القانون.

2-تعريف لمشرع الجزائري

1-التعريف الفقهي:

أ -تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية: سيتم من خلال هذا العنصر تعريف الصداق حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة:

[1] – محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الآنصاري الرويفعي الآفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص197.

[2] – الفيروز أبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص478.

[3] -ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج11، ص650.

[4] -النساء، الآية 4.

تعريف الصداق عند الشافعية:" هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"[1]. كما جاء تعريفه أيضا بأنه: " عوض في النكاح"[2].

أما عند الحنابلة فإن الصداق يعرف بأنه: (العوض في النكاح) سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي: نحو النكاح كوطء الشبهة*[3].

وبالنسبة الحنفية فإن الصداق هو: "مال مملوك بعقد معاوضة"[4].

كما وقد عرفه بعض الحنفية بأنه: "اسم لمال يسمى في عقد النكاح"[5].

وعند المالكية يعرف الصداق بأنه: "ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها " [6]

وللصداق أسماء عديدة منها:

قال الكاكي: وللمهر سبعة أسماء في القرآن:
أحدها: الصداق.
والثاني: النحلة قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[7].

---

[1] –أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط3، 1412هـ–1991م، ج7، ص249.

[2] –عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، (د. م. ن)، ط1 ن، 1428هـ–2007م، ج13، ص6.

*–"الوطء بشبهة: مثل أن يتزوج الإنسان امرأة ويطأها، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، فهنا يجب الصداق بالوطء لأن هذا الوطء ليس حراما بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبين أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء" محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي، (د. م. ن)، ط1، 1422هـ–1428هـ، ج12، ص251.

[3] –منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، (د. ط)، ج5، ص128.

[4] –محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، 1414هـ–1993م، ج5، ص70.

[5] –أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (د. ت. ن)، ج5، ص130.

[6] –محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج2، ص293.

[7] –النساء، الآية 4.

والثالث: الأجر، قال الله تعالى: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[1].

والرابع: الفريضة: قال الله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[2].

والخامس: المهر.

السادس: العليقة، قال –عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «أدوا العلائق "، قيل: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وما العلائق؟ قال: " ما تراضى الأهلون».

السابع: العقر قال –عليه السلام –: «عقر نسائها» انتهى. قلت: لم يذكر في القرآن إلا أربعة من الأسامي، والثلاثة من الحديث، وقال السروجي: لها أسماء تسعة، وقد ذكرها مثل ما ذكرها الكاكي: وزاد الصدقة، والحبى*[3].

من خلال التعريفات السابقة فإن الملاحظ أنها قد ركزت على تعريف المهر على أنه: "عوض في عقد النكاح"[4]، (الثمن) عن الاستمتاع الذي يطاله الرجل من المرأة وفي هذا يقول القاضي محمد لمين أنه:" من الناحية البيولوجية فالاستمتاع بين الرجل والمرأة متبادل وليس مقصورا على طرف واحد دون الأخر بل أن الغاية من تشريع الصداق هو تكريم المرأة ومن أجل برهنة الرجل على حبه للمرأة ورغبته في الارتباط بها بغاية الاستقرار والسكينة "[5]. كما أن القرآن الكريم قد أخرج عقد الزواج من أن يكون عقد تمليك طرفاه مبيع وثمن ولا شك أن العلاقة بين الزوجين أشرف من أن يجعل لها عوضا داهم معدودات، فوصف المال المبذول للمرأة بالنحلة وهي ما يمنح عن طيب خاطر[6].

---

[1] –النساء، الآية 25.

[2] –البقرة، الآية 237.

*–"الحِبَاءُ العَطاء بِلَا مَنٍّ وَلَا جَزاءٍ"، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج14، ص162.

[3] – العيني، البناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص130.

[4] – أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج13، ص6.

[5] –محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص132.

[6]–جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن)، ص23.

ب-تعريف فقهاء القانون:

عرف فقهاء القانون الصداق بأنه: "المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته في الاقتران بها"[1].

كما عرفه الأستاذ لحسين بن شيخ أث ملويا: "الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا لرغبته في عقد الزواج ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون أي مبلغا آخر بشرط أن يكون مباحا"[2].

وعرفه الأستاذ بلحاج العربي بأنه: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها، كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة"[3].

2 -تعريف المشرع الجزائري:

جاء تعريف الصداق في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 14 منه كما يلي: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[4].

والملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري قد جاء موافقا لمقصد الشارع الحكيم من فرضه للصداق حيث أنه استخدم كلمة نحلة[5]،

---

[1] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص46.

[2] – الحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004، ملحقات: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص50.

[3] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2010، ص203.

[4] –قانون 84-11المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

[5]–الزهرة بو خلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون –تخصص: عقود مسماة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012-2013، ص10.

وهي أحد أسماء الصداق في القرآن الكريم قال تعالى: " آتوا النساء صدقاتهن نحلة"[1]، كما أعطى حق التصرف فيه للمرأة.[2]

الفرع الثاني

مشروعية الصداق

من أجل دراسة مشروعية الصداق سأبين أولا حكمه ثم الأدلة التي جاءت في القرآن والسنة والإجماع عن الصداق فما حكم الصداق؟ وماهي أدلة مشروعيته؟

أولا-حكم الصداق:

المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل[3]، فقد فرض الله عز وجل المهر على الزوج إظهارا لرغبته في الاقتران بها وتمكينا للمرأة أن تتهيأ للزوج بما يلزمها[4].

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على هذا الوجوب، قال الله تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}[5]، وثبت في السنة النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجا من مهر، ولو كان غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه[6].

ثانيا -أدلة المشروعية:

أدلة وجوب الصداق كثيرة وثابتة في كل من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

1-من القرآن الكريم:

[1] -النساء، الآية 4.

[2] -العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص204.

[3] -زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، وفي أخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسي بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، (د. م. ن)، ط2، (د. ت. ن)، ج3، ص152.

[4] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م، ص163.

[5] -الأحزاب، الآية 50.

[6] -زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي-ليبيا، ط6، 1993م، ص258-259.

لقد أوجب القرآن الكريم الصداق للزوجة من خلال نصوصه ،قال الله تعالى: {وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[1]، ومعنى الآية {وَآتُوا} أَعْطُوا {النِّسَاء صَدَقَاتهنَّ} جَمْع صَدَقَة مُهُورهنَّ {نِحْلَة} مَصْدَر عَطِيَّة عَنْ طِيب نَفْس {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْء مِنْهُ نَفْسًا} تَمْيِيز مُحَوَّل عَنْ الْفَاعِل أَيْ طَابَتْ أَنْفُسهنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْء مِنْ الصَّدَاق فَوَهَبْنَهُ لَكُمْ {فَكُلُوهُ هَنِيئًا} طَيِّبًا {مَرِيئًا} مَحْمُود الْعَاقِبَة لَا ضَرَر فِيهِ عَلَيْكُمْ[2]،و قال أيضا : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[3].

وقال عز و جل : {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4] ،فمعنى أجورهنّ: مهورهنّ[5]،ومعنى{بالمعروف} من غير مطلٍ وضرارٍ[6].وقال أيضا: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[7]،وقل الله عز وجل كذلك: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[8].و المخاطب في هذه النصوص القرآنية هو الزوج ،و تبين هذه النصوص القرآنية حق الزوجة في الصداق ،و هذا هو مفاد قوله تعالى:{آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[9].

---

[1] –النساء، الآية 4.

[2] –جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، تذييل: السيوطي بكتاب لباب المنقول في أسباب النزول، راجعه: مروان سوار، الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن)، ج1، ص98.

[3] –النساء، الآية 24.

[4] –النساء، الآية 25.

[5] –أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، 1381هـ، ج1، ص123.

[6] –أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم–الدار الشامية، دمشق–بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص259.

[7] –النساء، الآية 20.

[8] –البقرة، الآية 237.

[9] –النساء، الآية 4.

*–"أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، نهاهم الله عن ذلك فأنزل: {آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} "المحلي والسيوطي، تفسير الإمامين، مرجع نفسه، ج1، ص210. "سمي المهر بهذا الاسم منذ عصر الجاهلية، كما سمي بالصداق والسياق، لأن ولي الزوج يسوق مجموعة من الإبل إلى ولي الزوجة" العربي بختي، نظام الآسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 1434هـ–2013م، ص143.

وهذا يخالف عادة الجاهلية في إعطاء المهر إلى الأولياء*[1].

2-من السنة النبوية:

لقد خصت السنة النبوية الصداق بالاهتمام فنجد الكثير من الأحاديث والمواقف الدالة عليه ومن بينها نذكر :قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، أَوْ حُبِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»[2]،وقول الرسول للرجل الذي أراد الزواج ولم يجد ما يقدمه صداقا «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قالت: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قال: قلت: لا، قالت: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»[3]، وقال عبد الرحمن بن عوف: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ بشاشة العرس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قلت: زنة نَوَاةٍ من ذهب[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل"[5]، وعن بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا"[6]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله

---

[1] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص162-163.

[2] -ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم 1955، دار إحياء الكتب العربية، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص628.

[3] -مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، حديث رقم: 1425 وحديث رقم :1426، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج2، ص1042،1040.

[4] -أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب النكاح، حديث رقم :3352، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، ط2، 1406هـ-1986م، ج6، ص120.

[5] -أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، إخراج: محمد بن العيادي بن عبد الحليم، باب الصداق، حديث رقم: 1062، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، ط1، 1425هـ-2005م، ص209.

[6] - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وإخراج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، رقم الحديث: 4034، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج9، ص342.

عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال: " هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ "[1].

3-من الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب المهر[2]، فقد انعقد إجماع المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الأن على وجوب المهر على الزوج لزوجته[3]، وذلك احتراما لإنسانيها التي ارتفعت بها[4].

وجاء في كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي أن: "المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل"[5].

[1] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبهيقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الصداق، حديث رقم:14380، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج7، ص391.

[2] –محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص164.

[3] –عمرو عيسى الفقى، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر، ط1، 2005، ج1، ص107.

[4] –زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص259

[5] – عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1313هـ، ج2، ص136.

المطلب الثاني

تكييف الصداق وحكمته

اختلفت التكييفات الفقهية للصداق حسب المذاهب وهذا ما ستتم دراسته بالمقارنة مع قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى توضيح الحكمة من الصداق وتنقسم الدراسة إلى فرعين الأول بعنوان تكييف الصداق، والثاني بعنوان الحكمة من الصداق.

الفرع الأول

تكييف الصداق

من أجل تكييف الصداق يجب دراسة طبيعة الصداق والاطلاع والتعرف على شروطه.

أولا-طبيعة الصداق:

تختلف طبيعة الصداق من مذهب إلى الأخر بين المذاهب الإسلامية وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل، كما سنتطرق إلى طبيعة الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

1-طبيعة الصداق في الفقه الإسلامي:

أ-يذهب الجمهور: من **الحنفية** [1]و **الشافعية** [2]و **الحنابلة**[3] إلى أن الصداق لا يعد ركنا وشرطا في النكاح ولا نفاذه ولا لزومه، إنما ذهبوا إلى اعتباره حكم من أحكام عقد الزواج وأثرا من أثاره بعد تمامه، ومنه فإنه يجب المهر بالزواج و إن لم يسمى أو ينص عليه في العقد أصلا، فمن تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهرا عند العقد، أو سمى في العقد مالا يصح مهرا، أو اتفق الزوجان على الزواج دون مهر، فإن العقد في كل تلك الحالات صحيح والشرط باطل و منه فإنه يجب للزوجة مهر المثل لأنه لا يصح أن يخلو عقد الزواج من الصداق سواء أكان ذكر في العقد أو لم يذكر[4].

---

[1] -"المهر شرط جواز نكاح المسلم "، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية، (د. م. ن)، ط2، 1604هـ-1986م، ج2، ص274.

[2] -"لا يفسد النكاح بفساده لأنه ليس ركنا "، النووي، روضة الطالبين عمدة المفتين، المرجع السابق، ج7، ص257.

[3] -منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 2000م، ج5، ص233. ذكره: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ-2013م، ص140.

[4] -محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص140-141.

وقد استدل الجمهور في رأيهم إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[1]، فدلت هذه الآية على أنه لا وزر إن كان الطلاق قبل الدخول في عقد لم يسمى فيه مهر، ولا طلاق إذا لم يكن عقد الزواج صحيح فكان دليلا على أن العقد ينعقد صحيحا إذ لم يسمى مهر فيه، ولو كان المهر شرطا للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية المهر[2].

-من السنة النبوية:

روي أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات زوجها ولم يكن قد فرض لها شيئا، فجعل يرده شهرا ، قال :أقول رأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد ، وفي رواية فمني ومن الشيطان ،والله و رسوله بريئان :"أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط" فقام رجل يقال له معقل وقال :إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام أناس من أشجع وقالو :إنا نشهد بمثل شهادته ، ففرح عبد الله رضي الله عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم[3]. وفي هذا الحديث دلالة على صحة الزواج من دون ذكر للمهر، مما معناه أن المهر ليس شرطا للصحة، وفي هذه الحالة يجب ذكر مهر المثل[4].

كما جاء في السنة أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر،

---

[1] -البقرة، الآية 236.

[2] -محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط3، (د. ت. ن)، ص171.

[3] -ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم:1891، ج1، ص609.

[4] -محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص172.

فأخذت سهما فباعته بمائة ألف[1].وفي هذا الحديث دلالة على صحة عقد الزواج من غير تسمية الصداق.

ب-أما بالنسبة للمالكية:

فقد جاء مذهبهم مخالفا للجمهور، حيث كيف المالكية الصداق على أنه ركن من أركان العقد، فقد في جاء التاج والإكليل لمختصر خليل: في القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان وهي أربعة: "الصيغة والمحل والصداق العاقدان"[2]، كما حدد الصداق كركن من أركان النكاح في جامع الأمهات[3]، فالصداق عند المالكية عوض لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو نفيه لأن العقد يفسد بنفي العوض لاعتبارهم الزواج عقد معاوضة حيث جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "فإن تراضيا على إسقاطه أو اشتراطا إسقاطه أصلا فإن النكاح لا يصح"[4].

كما أعتبر الصداق ركنا في كتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "المضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وإن ثبت بعده بصداق المثل"[5]، ولقد اعتمد المالكية في اعتبار الصداق ركنا من أركان النكاح على أدلة من السنة النبوية.

-السنة النبوية:

ما روى عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها مهرا، فابتغت أمها مهرها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك

---

[1] -أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، (د. ت. ن)، ج2، ص238.

[2] -محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص42.

[3] -ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص255.

[4] -محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج3، ص172.

[5] -أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م، ج2، ص4.

فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[1].

غير أن **بعض المالكية** ذهب إلى وضع الصداق في خانة في خانة الشروط بدل الأركان فجاء النص على ذلك للحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بقوله: "وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح ألا يشترط فيه سقوط الصداق، ويشترط في جواز الدخول الإشهاد"[2].

2-طبيعة الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

كيف المشرع الجزائري الصداق على أنه ركن* في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11في المادة 9منه: "يتم عقد الزواج رضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين و صداق"، وعليه فإنه لا يصح بدونه النكاح[3]، فوافق بذلك المذهب المالكي ، وهذا ما كرسته التطبيقات القضائية في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 مارس1998:"متى تبين في قضية الحال أن المستأنفة أتت بشهود مبينين في شهادتهم أركان عقد الزواج من ولي وشهود و صداق "[4]،ومن خلال تعديل المادة 9 بموجب الأمر 05-02 فإن المشرع الجزائري قد عدل عن جعل الصداق ركن وجعله شرطا من شروط صحة الزواج وهو ما وافق فيه بعض المالكية، وذلك بموجب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة15من نفس القانون بنصها على الآتي: "في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق، تستحق الزوجة صداق المثل "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 33من نفس القانون على

---

[1] -محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ط 2، 1398هـ، ج3، ص536. ذكره: رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006، ص33.

[2] -شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1992، ج3، ص419.

*-"فهو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء" أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص81.

[3] -نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة (أمالي في فقه الأسرة)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د ت ن)، ص146.

[4] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم:188707، بتاريخ 17 مارس 1998، المجلة القضائية، عدد خاص، ص50. ذكره: محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص143.

أنه:" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل "[1].

ثانيا-/ شروط الصداق:

يجب في الصداق توافر عدة شروط وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط متفق فيها وأخرى مختلف فيها في الفقه الإسلامي وشروط الصداق في القانون الجزائري.

1-شروط الصداق في الفقه الإسلامي:

أ-الشروط المتفق عليها:

-أن يكون الصداق مسمى في نكاح صحيح[2]: قال الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[3]، فشرح الآية: {مُحْصِنِينَ} مُتَزَوِّجِينَ {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} زَانِينَ {فَمَا} فَمَنْ {اسْتَمْتَعْتُمْ} تَمَتَّعْتُمْ {بِهِ مِنْهُنَّ} ممن تزوجتم بالوطء[4].

-أن يصح بيعه وتملكه كالنقود والعقارات وكل مال متقوم معتبر شرعا[5]: قال خليل:" يمكن تعريفه بأنه متمول يملَّكُ تحقيقا أو تقديرا لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها"، فقولنا: "متمول جنس يشمل الذوات والمنافع"[6]، والمال المتقوم هو المال الذي تبذل فيه الأثمان، والمعتبر من جهة الشرع أي الذي لم يهدر الشرع قيمته كالخمر والخنزير[7]، فلو تزوج مسلم مسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير كان تسميته فاسدة، لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا مالا في حق مسلم[8].

---

[1] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص144.

[2] -إسماعيل أبا بكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية -دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، الأردن، ط1، 1429هـ-2009م، ص185.

[3] -النساء، أية 24.

[4] - المحلي والسيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، المرجع السابق، ص104.

[5] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171.

[6] - النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص5.

[7] - محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171.

[8] - إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص186.

-أن يكون منتفعا به شرعا: إذ غير المنتفع به لا يقع تقويمه كآلة لهو فلا يصح دفعها[1]، والدليل قوله صلى الله عيه وسلم: "أنظر ولو خاتما من حديد"[2].

-أن يكون معلوما: فلا يجوز أن يكون المهر مجهولا جهالة تمنع تسليمه كمنزل وحيوان وسيارة لتفاوت قيمتها تفاوتا فاحشا[3]. فقال المالكية: إذا سمى لها مهراً مجهولاً جهالة فاحشة، كما إذا تزوجها بثمرة لم تنبت بشرط بقائها حتى تنضج فإنه لا يصح، ويقع العقد فاسداً يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل، ويؤيدهم الحنابلة في الرأي فيقولون: إذا سمى لها مجهولاً، كدار غير معينة، فإن الصداق لا يصح للجهالة[4].

-أن يكون مقدورا على تسليمه[5]: أي السلامة من الضرر الذي يمنع التسليم، كسيارة مسروقة ومنزل عليه نزاع قضائي[6].

ب-الشروط المختلف فيها:

كون تسمية القرآن الكريم صداقا: وهنا ذهب بعض **المالكية**[7]و**الشافعية**[8]و**الحنابلة**[9]إلى إجازة تسمية القرآن الكريم صداقا، أما دليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد

---

[1] -عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له (قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4مايو سنة 2005)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م، ص124

[2] - مسلم، صحيح مسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...، حديث: 1425، ج2، ص1040.

[3] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171.

[4] - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م، ج4، 97.

[5] -عبد القادر حرز الله، المرجع نفسه، ص124.

[6] -محمد كمال أمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171

[7] -ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، القاهرة-مصر، ط1، 1414هـ-1993م، ج16، ص84. ذكره: نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص135.

[8] -أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص166.

[9] - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388هـ-1968م، ج7، ص214.

تزوج المرأة الواهبة نفسها للرسول: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

أما **الحنفية** فلا يجيزون ذلك ووجه الدلالة هو قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[2]، وأن الله عز وجل أمر بنصف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملا للنصف وهو المال، إذ هو قابل للتصنيف[3].

2-شروط الصداق في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على شروط الصداق في المادة 14من قانون الأسرة "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، فمن خلال المادة يمكننا أن نستنتج أن شروط الصداق هي:

-أن يكون الصداق مما يجوز التعامل فيه شرعا: أي أن يكون مباحا شرعا[4]، فالأساس الشرعي للصداق هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية[5]، فالقاعدة العامة أن كل ما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا يصح أن يكون مهرا، كالقنطار من العسل، أما ما يجوز التعامل فيه قانونا ولا يجوز شرعا فلا يصح كالقنطار من الخمر[6].

-أن يكون الصداق من النقود أو مما يتقوم بالمال: أي يجب أن يكون المهر المقدم للزوجة يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار، كذلك يجوز أن يكون الصداق من المنافع المشروعة والتي يجوز أخذ أجرة عليها، كتعليم المرأة القرآن[7].

---

[1] -مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 1425، المرجع السابق، ج2، ص1040.

[2] -البقرة، الآية 237.

[3] -إسماعيل أبا بكر، المرجع السابق، ص186.

[4] - نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص145. لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[5] -لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[6] -عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006، ص181-182.

[7] -عيسى حداد، المرجع نفسه، ص181-182.

الفرع الثاني

الحكمة من الصداق

الصداق هدية أوجبها الله تعالى على الزوج لزوجته وليس عوضا لأن النحلة في اللغة هي العطية بلا قصد[1]، فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب[2]، يقدمه الزوج لزوجته حتى يديم المحبة[3]، والحكمة من وجوب المهر في الزواج إظهار خطر هذا العقد ومكانته وإعزازا لكرامة المرأة ورفعة قدرها[4]، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة[5]،

الحكمة من وجوب الصداق على الرجل دون المرأة:

إن الحكمة من وجوب المهر على الرجل دون المرأة مع أن مصالح الزواج مشتركة بينهما[6] أن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال[7] وللأن المرأة بعد عقد الزواج تدخل في طاعة الزوج[8]، فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص[9]، إضافة إلى أن المرأة بعد الزواج تنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته وبذلك يملك من أمرها ما لم يكن له فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته ويشعرها بأنها موضع بره وعطفه ورعايته.

وأيضا فإن طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق وكسب المال الذي تتطلبه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة، أما المرأة فوظيفتها الطبيعية القيام بشؤون البيت وتدبير أموره وتهيئة أسباب

---

[1] –عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص130.

[2] –محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص170.

[3] – سيف بن راشد الجابري، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، إخراج: نايل بدوي أدم، مراجعة وتصحيح محمد سعد خلف الله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي–إدارة البحوث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1429هـ–2008، ص27.

[4] –زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص259.

[5] –محفوظ بن صغير، المرجع السابق، 145.

[6] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260.

[7] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص170.

[8] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260

[9] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص170.

الراحة والهناء والسعادة لزوجها ولأولادها، فكان من المناسب أن تكون التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها على الرجل دون المرأة ومن هذه التكاليف المهر[1]، وإلى هذا يشير المولى عز وجل في قوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[2].

وهذا عكس ما هو متبع في بعض البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية وهو قلب للأوضاع الفطرية والطريق إلى المفاسد[3]، مما دعا الكثير من باحثيهم إلى نقده، ذلك أنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى زلل كثير من الفتيات الفقيرات، فإن الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا جمعت مالا تقدمه للزوج[4].

[1] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260.

[2] – النساء، الآية 34.

[3] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص203.

[4] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260.

المبحث الثاني

أنواع الصداق ومقداره

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول أنواع الصداق والثاني مقداره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول

أنواع الصداق

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف أنواع الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري متبعة في ذلك تقسيمين:

الفرع الأول: من حيث التسمية.

الفرع الثاني: من حيث الدفع.

الفرع الأول

من حيث التسمية

ينقسم الصداق من حيث التسمية إلى نوعين: صداق مسمى وصداق المثل.

أولا-الصداق المسمى: سنعرف الصداق المسمى بالنسبة للفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ-في الفقه الإسلامي:

المهر المسمى هو الذي أتفق عليه عند العقد أو قدر بعده بتراضي الطرفين كما إذا عقد العقد بدون تسمية المهر ثم اتفقا بعده على قدر معين فإنه يكون المهر الواجب متى كانت التسمية صحيحة[1]، قال الله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[2]،فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان[3]، وقال أيضا: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[4]، ويعتبر من المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة

[1] -محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، ط4، 1403هـ-1983م، ص370.

[2] -البقرة، الآية 237.

[3] -الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ-1990م، ج5، ص64.

[4] -النساء، الآية 20.

قبل الدخول أو بعده، كالحلي اللازمة للزفاف، ومما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول، لأن المعروف بين الناس يكون بمنزلة المشروط في العقد لفظا، ويكون الزوج ملزما به ولا تبرأ ذمته منه إلا إذا رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه[1]، ويرى **المالكية** أنه" يجوز نكاح امرأة على أن يعطيها جهاز بيت"[2].

وندب (ذكر الصداق): أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلافِ في المستقبل[3]، فإن لم يسم صح العقد[4].

ب-في قانون الأسرة الجزائري:

هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته، طالما تم بإرادة ورضا الطرفين، أو بعبارة أخرى، هو ما أتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي، وهو ما أشارت إليه[5]، المادة 15 من قانون الأسرة: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا"، حيث يفهم من عبارة "يحدد" في نص المادة أنه يجوز تسمية الصداق بعد إبرام العقد[6]، ولا يؤدي عدم تحديد قيمة الصداق في العقد إلى بطلان الزواج، بل تستحق الزوجة صداق المثل[7].

ويعتبر من جملة الصداق المسمى في العقد، ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة قبل الزفاف ثيابا أو نحوه[8].

---

[1] -عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دار النهضة، لبنان، (د. ط)، 2009م، ص147، ذكره: الزهرة بو خلف، المرجع السابق، ص20.

[2] - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج3، ص253.

[3] - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج2، ص240.

[4] -أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق-سوريا، ط1، 1994م، ج1، ص367.

[5] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص207.

[6] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص150.

[7] -لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[8] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص207.

ثانيا–الصداق غير المسمى: "صداق المثل"

التعريف بصداق المثل في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ–في الفقه الإسلامي:

إذا لم يتفق العاقدان على مهر وسكتا، ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه، أو سميا مهرا مجهولا، أو لا يحل شرعا وجب بعد الدخول بالزوجة ما يسمى بمهر المثل*[1]، قال عَزَّ وَجَلَّ {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}[2]، فالطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه[3]، والمقصود بمهر المثل هو" مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها أو من غيرها، وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها، كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيوبة، وكونها ولودا أو عقيما والبلد الذي تعيش فيه، فإذا لم يوجد من قوم أبيها من يماثلها من هذه الأوصاف فيعتبر من يماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها من أهل بلدها"[4].

وقد جاء اتفاق المذاهب الأربعة على الصفات الواجب توافرها في الزوجة والتي تماثل فيها مثيلاتها من النساء.

فذكر الشافعية: مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات في السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد فإن لم يكن نساء عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها[5].

أما بالنسبة للحنفية: ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان عندهم فِي نفس الصفات التي ذكرها الشافعية وزادوا على ذلك أن تكونا من نفس الْعَصْرِ، كما أن مهر المثل يكون عند الحنفية مماثلا لمهر أخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا

*–"يرى أبو حنيفة أن مهر المثل هو الأصل" محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج3، ص342.

[1] –بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر، ط3، 1961م، ص148.

[2] –البقرة، الآية 236.

[3] – الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج5، ص63.

[4] –محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص370.

[5] – الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص167.

شطط " وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه[1].

وعند الحنابلة: فإن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها: كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن: القربى فالقربى[2]، وتعتبر المساواة بين النساء عند الحنابلة في نفس الصفات التي جاء بها المذاهب الإسلامية الأخرى.

وقد اتفق **المالكية** مع باقي المذاهب الفقهية الأخرى حول صفات المماثلة فجاء في شرح مختصر خليل للخرشي ذكر: الجمال والحسب[3]، وقال مالك: لا يُنظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نساء في قدرها وجمالها وموضعها وغناها[4].

ب-في قانون الأسرة الجزائري:

مهر المثل ويكون عند عدم تسمية المهر[5]، ومتى لم يتفق في العقد على تحديد الصداق[6] طبقا للمادة 15من ق. أ. ج: "يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا.

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"، فتستحق الزوجة بذلك صداق المثل، ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط الصداق[7]، وصداق المثل هو الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة، وخلال تلك المرحلة[8]، وعلى كل حال فإن تقدير صداق المثل هي مسألة يستقل بها قاضي الموضوع[9].

---

[1] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص367-368.

[2] – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج3، ص 224.

[3] – الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج3، ص256.

[4] -مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص 162.

[5] -أحمد نصر الجندى، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014م، ص56.

[6] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص151.

[7] -لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[8] -عيسى حداد، المرجع السابق، ص184.

[9] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص208.

ويراعي القاضي في تحديد قيمة صداق المثل الوسط الاجتماعي للزوجين والأعراف المعمول بها، مع الإشارة بأن الأعراف تختلف من منطقة لأخرى[1]، ويرى الدكتور العربي بلحاج أن المشرع بصدد التعديل الجزئي للمادة 15من ق. أ. ج كان يجدر به إضافة الفقرة التالية لتكملة ف2 منها بما يلي:" وتراعي المحكمة في تقديره(أو في تحديده) الوسط الاجتماعي للزوجين، وكذا المستوى العام للمهور، و العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان"[2]، أما المادة 33من ق. أ. ج فقد أعطت للزوجة صداق المثل متى تم الدخول بها دون صداق حيث تنص على الاتي: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"[3].

كما وقد تحدث المشرع الجزائري عن هذا النوع من الصداق في المادة 54 من ق. أ. ج حين عرضه كبدل للخلع، وخاصة عند عدم الاتفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة إلى الزوج كمقابل للخلع[4].

الفرع الثاني

من حيث الدفع

ينقسم الصداق من حيث الدفع إلى ثلاثة أنواع هي: الصداق المعجل، الصداق المؤجل، والصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر، وسأتطرق لكل نوع من هذه الأنواع في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا-في الفقه الإسلامي:

تنقسم أنواع الصداق من حيث الدفع إلى أنواع هي

1-الصداق المعجل:

سأتطرق بداية إلى الصداق المعجل حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة، وقد جاء في السنة ما يدل على جواز الصداق المعجل حيث جاء في سنن أبي داود: أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

[1] -لحسين أث ملويا، المرجع نفسه، ص50.

[2] -العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص209.

[3] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص152.

[4] -عيسى حداد، المرجع نفسه، ص185.

يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطهَا دِرْعَكَ»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها[1].

بالنسبة للمالكية: والأصل عندهم استحباب كون المهر معجلا[2]، فإذا كان الصداق حاضرا في المجلس، ووجب على الزوج تسليمه عاجلا لها أو لوليها إن تعين كعبد أو ثوب بعينه، إن طلبت الزوجة تعجيله، ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة ويمنع تأخيره كمعين بتأخر قبضه في البيع ويفسد إن دخلا على تأجيله، إلا أن يقرب الأجل (أو حل) أي كان حالا. قوله: [ويفسد إن دخلا]: هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله[3].

أما بالنسبة للحنفية: إما أن يكون المهر كله معجلا أو مؤجلا، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا[4]، فإن شرطا حلوله أو تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله[5]، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله: أي المعجل منه، لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء[6].

أما بالنسبة للشافعية فإنه: لا يشترط تعجيل المهر، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول، ويصحّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، وإذا كان المهر معجّلاً، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجّل مهرها[7].

وعند الحنابلة: ويجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن. ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن[8].

---

[1] – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب الرجل يخل بمرأته قبل أن ينقدها شيئا، حديث رقم: 2126، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د. ت. ن)، ج2، ص240.

[2] –صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط2، من 1404–1427هـ، ج39، ص166.

[3] – الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص433–434.

[4] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص370.

[5] – ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المرجع السابق، ج3، ص 190.

[6] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص 370–371.

[7] –مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق–سوريا، ط4، 1413 هـ –1992م، ج4، ص78.

[8] – ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج7، ص 222.

2-الصداق المؤجل:

فيما يخص الصداق المؤجل فإننا سنتطرق إليه حسب ما جاء في كل من المذاهب الأربعة، وعن حجيته فقد جاء في السنة أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف[1].

بالنسبة للمالكية: وجاز تأجيله: أي الصداق كلا للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالصيف لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل. وجاز تأجيله إلى الميسرة إن كان الزوج مليا، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق، أو له معلوم في وقف أو وظيفة لا إن كان معدما ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة[2].

أما بالنسبة للحنفية: لو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع، وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، لقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[3]، وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها، وهو قول الفقيه أبي الليث (لأن الغريب يؤذى) وقال ظهيرُ الدين المرغِيناني: الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه أبي الليث. وَرُدَّ بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى لأن قوله {مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ}[4]، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة[5]، كما وقد روى ابن أبي شيبة من حديث كريب بن هشام، وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف ودخل بها قبل أن يعطيها شيء[6]، وهذا فيه دلالة على جواز الصداق المؤجل.

---

[1] – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، حديث رقم: 2117، ج2، ص238.

[2] – الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص432-433.

[3] -الطلاق، الآية 6.

[4] -الطلاق، الآية 6.

[5] – البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص371-373.

[6] – العيني، البناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص137.

وعند الشافعية فإن: إذا كان المهر مؤجلاً، فلا حق للزوجة في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها، ولكن يشترط أن يكون الأجل محددا[1]، ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل[2].

أما عند الحنابلة فإنه: وإذا أجل الصداق صح التأجيل، فإن عين أجلا أنيط به، وإن لم يعينا أجلا، بل أطلقا فمحله الفرقة البائنة بموت أو غيره عملا بالعرف والعادة[3].

3-الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر:

بعد التطرق لكل من الصداق المعجل كلا والصداق المؤجل كلا في الفقه الإسلامي سأتطرق الأن إلى النوع الثالث من أنواع الصداق من حيث الدفع ألا وهو الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر بالنسبة لكل مذهب من مذاهب للفقه الإسلامي الأربعة.

بالنسبة للمالكية: فإن مالك قد كره الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين[4]، وقال إنما الصَدَاق فيما مضى ناجز كله فإن وقع شيء منه مؤخرا فلا أحب طوله وقال ابن القاسم يفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين ثم قال خمسين وستين وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أَو فراق وشبهه ففاسد[5]، ويفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل[6].

أما حسب الحنفية فإنه: إذا شرطا حلول البعض فلها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط، كما يقع في ديار مصر في بعض الأنكحة أنهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى

---

[1] -مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج4، ص78.

[2] – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج2، ص424.

[3] -منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص535.

[4] – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج3، ص514.

[5] – ابن الحاجب، جامع الأمهات، المرجع السابق، ج1، ص277.

[6] – محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م، ج3، ص421.

الطلاق أو إلى الموت وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فإذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم[1].

وبالنسبة للشافعية: ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو بألف مثلا على أن لأبيها أو غيره ألفا من الصداق أو غيره، أو على أن يعطيه بالتحتية أو غيره، ألفا كذلك فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل[2].

أما عند الحنابلة: يجوز أن يتزوجها على مهر معجل ومؤجل إلى وقت معلوم، فإن لم يذكر محل الأجل، فَإنه عند محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني: أنه لا يصح ويرجع إلى مهر المثل[3]، وقال القاضي: المهر صحيح. ومحله الفرقة؛ فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة[4].

ثانيا–في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى م 15 من ق. أ على أنواع الصداق من حيث الدفع فجاء كما يلي: "يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا"، وقد أوجب النص أن يتم تحديد* الصداق في عقد الزواج، سواء كان الدفع أي أثناء إبرام العقد أو مؤجلا إلى أجل آخر[5]، وبذلك فإن المشرع الجزائري يوافق مذهب الجمهور في جواز تعجيل أو تأجيل المهر كله أو بعضه[6].

---

[1] – ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المرجع السابق، ج3، ص 190–191.

[2] –شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط أخيرة، 1404هـ–1984م، ج6، ص342–343.

[3] – محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د. م. ن)، ط1، 1425 هـ–2004 م، ج1، ص402.

[4] – ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص 222.

*–"والتحديد هنا متروك تقديره للعاقدين" أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص55.

[5] –لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[6] –محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص154–155.

وهذا حسب العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان[1]، على عكس المالكية الذين يكرهون أن يكون المهر مؤجلا[2].

1-الصداق المعجل:

وهو الذي يدفعه الزوج إلى الزوجة مباشرة أو من ينوبها ويمثلها[3]، ويدفع كاملا قبل الدخول أو بعد إبرام العقد مباشرة، وهو ما جاء في نص المادة 15من ق. أ "سواء كان معجلا"[4].

2-الصداق المؤجل:

هو المؤجل إلى ما بعد الدخول، حيث تتم تسمية الصداق وتحديد قيمته أو نوعه أثناء إبرام العقد ويتفق الطرفان على تسليمه في وقت لاحق[5]، وإذا لم يتفق الطرفان على التاريخ فإنه يستحق بعد الطلاق وفقا لنص المادة "أو مؤجلا"[6]، وتجدر الإشارة هنا أن العرف السائد في الجزائر لا يقر التأجيل، إذ لا يتصور الدخول الحقيقي والبناء دون أن تكون الزوجة قد قبضت مهرها[7].

3-الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الأخر:

هو أن يتفق طرفا العقد على دفع جزء من الصداق قبل الدخول وتأجيل الباقي منه إلى تاريخ محدد بعد الدخول[8]،

ويقول الأستاذ عبد العزيز سعد:" إذا لم يحدد تاريخ معين لدفع المؤجل، فإنه ينصرف إلى تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة"[9].

---

[1] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص212.

[2] – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج39، ص167.

[3] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص47.

[4] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص155.

[5] -عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص47.

[6] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص155.

[7] -سلمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010م، ص71 –ذكره: الزهرة بو خلف، المرجع السابق، ص44.

[8] -محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص155.

[9] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثاني

مقدار الصداق

لم تجعل الشريعة حدا لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته[1]، إلا أن المذاهب الفقهية قد اختلفت في مقدار الصداق فيما بينها وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث حيث سأدرس تحديد المذاهب الفقهية ثم قانون الأسرة الجزائري لمقدار الصداق، وسنقسم دراستنا إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

مقدار الصداق في الفقه الإسلامي

جاءت الآراء حول مقدار الصداق في الفقه الإسلامي متنوعة كما يلي:

أولا-الحد الأدنى:

اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأدنى للصداق بين مؤيد ومعارض ونتيجة لذلك تفرعت المذاهب الفقهية إلى اتجاهين:

1-الاتجاه القائل بوجوب وضع حد أدنى للصداق:

وفي هذا الاتجاه نجد كل من المذهب **الحنفي** والمذهب **المالكي** حيث وضع الحد الأدنى للصداق عندهم قياسا على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق[2]، إلا أن المذهبين قد اختلفوا في مقدار الحد الأدنى.

فذهب الحنفية: إلى أن أدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، واستدلوا بقوله تعالى: {وَأُحِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}[3]؛ شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا؛ ولا يطلق اسم المال على الحبَّةِ وَالدَّانِقِ*؛ فلا يصلح مهرا؛ وبما روي عن جابر رضي الله عنه عن

---

[1] – سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397 هـ-1977م، ج2، ص156.

[2] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، (د. ت. ن)، ج9، ص6764.

[3] -النساء، الآية 24.

*-"وهو سدس الدرهم والدينار" ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج10، ص105.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ"[1]، وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَل مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ"، و قَال الكاساني: والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس[2].

ولأن الصداق حق الشرع وجوبا إظهارا لشرف المحل، فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة (ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة) عند البابرتي.

وقال زُفَرُ: لها مهر المثل؛ لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا أن فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقتضيا بالعشرة[3].

أما المالكية: فإن أقل المهر عندهم هو ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما هو قيمة أحدهما[4]، وفي النكاح بصداق أقل من ربع دينار قال مالك: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال ابن القاسم: أرى النكاح جائزا ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبى فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار[5].

2-الإتجاه القائل بعدم وجوب وضع حد أدنى للصداق:

ونجد في هذا الاتجاه كل من المذهب **الشافعي** والمذهب **الحنبلي**، حيث أن أقل المهر غير مقدر عندهم بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول[6].

وبهذا قال الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور وداود[7].

---

[1] -أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهرا، حديث رقم: 14387، ج7، ص392.

[2] -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، 275-276.

[3] - البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج3، ص319-321.

[4] -المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص186. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص428.

[5] -مالك، المدونة، المرجع السابق، ج2، 152.

[6] - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج39، ص160-161.

[7] -ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص210.

وقد استدلوا بما جاء في السنة المطهرة من أحاديث وأثار لتدعيم رأيهم: فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ»[1]. وأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –قال في "ثَلَاثِ قَبَضَاتِ زَبِيبٍ مَهْرٌ" وقال ابن المسيب: "لو أصدقها سوطا جاز"، وقال ربيعة: درهم، قال: قلت: وأقل؟ قال: ونصف درهم قال: قلت: له فأقل؟ قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حِنْطَةٍ[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد التزوج ولم يجد ما يصدق به: قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسورٍ سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[3].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز للخاطب بنعلين، وبخاتم من حديد واعتبره مهرا يقدم، وهما قيمة قد يقصرا عن العشرة دارهم أو حتى عن الثلاثة، فلو كان المهر لا يجوز بالقليل لما رضي النبي صلى الله عليه وسلم بهما، فكانت موافقته دليل جواز كون المهر مما قل[4].

ثانيا–الحد الأعلى:

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ولا نهاية يقف عندها، لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عنه[5]، وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً، فقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[6]، والقنطار المال الكثير[7].

---

[1] –ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب صداق النساء، حديث رقم: 1888، ج1، ص608.

[2] – إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1410هـ–1990م، ج8، ص280.

[3] –أبو داود، سنن أبي داود، باب الصداق، حديث رقم: 2111، ج2، ص236.

[4] – عبير ربحي شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان–الأردن، ط1، 1428هـ–2007م، ص104.

[5] –زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص261.

[6] –النساء، الآية 20.

[7] – تأليف مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د. م. ن)، 1424هـ، ج1، ص302.

أما من **السنة** فقد روي عَنِ الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: " أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: " بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ " قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[1]، فقال عمر رضي الله عنه: " كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ "[2].

لكنهم مع ذلك كرهوا المغالاة* فيه، ومجاوزة المهر لصداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وصداق بناته عليهم رضوان الله، فالإسلام عندما حث على الزواج ودعا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[3]، لم يناقض نفسه بتضيق سبل الزواج بفرض المهور العالية حتى لا يعجز الشباب فيهجروا الزواج، وترك الأمر إلى التراضي مع دعوته المتكررة إلى عدم المغالاة في المهور[4]، وقد وردت في السنة أحاديث وأثار تحث على التيسير في المهور منها:

وعن بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا"[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل"[6].

---

[1] –النساء، الآية 20.

[2] –أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، حديث رقم:14336، ج7، ص380.

*–"غلا: الغَلاءُ: نَقيضُ الرُّخْصِ، وأصل الغلاء الارتفاعُ ومُجاوَزة القَدْرِ فِي كلِّ شَيْءٍ"، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 15، ص132.

[3] –مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم:1400، ج2، ص1018.

[4] –عبير ربحي شاكر القدومي، المرجع السابق، ص101، 107.

[5] –ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، رقم الحديث: 4034، ج9، ص342.

[6] –العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الاحكام، باب الصداق، حديث رقم: 1062، ص209.

ولأن المغالاة في المهور ينتج عنها إثقال كاهل الزوج ويسبب بغض الزوج لزوجته[1].فإذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة وكان المهر بهذا القدر الباهظ فانه لا تسمح نفسه غالبا بمفارقتها بإحسان بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئا مما دفع إليها ولو كان المهر قليلا لهان عليه فراقها، وكذا فإن المغالاة في المهور تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح[2].

الفرع الثاني

مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للصداق تاركا ذلك للظروف الاجتماعية المحيطة بالزواج[3]، كما أنه لم يحدد الحد الأعلى له ولذلك نجد القانون اعتبره –ما يدفع من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا–فبين أنه يطلق في تقدير المهر ولم يحده بحد معين عملا بقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [4]، بما مؤداه أن المهر ليس له حد أعلى ، وإنما أمره متروك للناس وأعرافهم[5]،وبالتالي لا مانع من أن يدفع الزوج لزوجته ما شاء من المهر طالما كان قادرا[6]، ولكن المشكلة هي المغالاة في الصداق ونفقات الأعراس مما يمثل عبئا على الرغبة في الاقدام على الزواج مما نتج عنه عزوف الكثير من الشباب عن الزواج[7]، وليس ذلك من مصلحة المجتمع، لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية وأخلاقية تحول دون انتشار الزواج وظهور المفاسد[8].

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد الصداق، إلا أن شيوخ والفقهاء في بعض المناطق الجزائرية في محاولة منهم للحد من ظاهرة المغالاة في المهور وتشجيعا منهم للشباب على الزواج، اجتمعوا على مشروع "ميثاق الزواج المبارك والميسر" الذي حددوا فيه حدا أعلى

---

[1] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د. م. ن)، ط1، 1430هـ–2009م، ج4، ص65.

[2] – محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، مدار الوطن، (د. م. ن)، 1425هـ، ج1، ص38.

[3] –جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص25.

[4] –النساء، الآية 20.

[5] –أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص55.

[6] –عيسى حداد، المرجع السابق، ص183.

[7] –جمع: دار العلوم للنشر والتوزيع، المرجع نفسه، ص25.

[8] –العربي بلحاج، المرجع السابق، ص210.

للصداق، ومن بين هذه المناطق منطقة أولاد عدي لقبالة حيث يقول الأستاذ سليمان بوراس[1] الذي كان حاضرا في الميثاق أن من إيجابيات هذا الميثاق:

-تشجيع الشباب على الإقبال على الزواج، حيث يقول الأستاذ:" لاحظنا في تلك الفترة إقبال الشباب على الزواج".

-سريان روح الأمل لدى العزاب في الظفر بزوج صالح خاصة لدى العوانس.

-تضاؤل ظاهرة التفاخر التي اعتادها الناس في مهورهم.

-ربط الناس ببعض سنة النبي في قضية الزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا"[2].

-إحساس المجتمع بماهية العودة إلى شرع الله وسنة نبيه.

- كان سببا من أسباب عودة الشباب إلى الله.

وكما كان لهذا المشروع إيجابيات فقد نتج عنه مجموعة من السلبيات منها:

-تحقير وتدهور مكانة المرأة بسبب قلة الصداق، حيث أصبح هناك استخفاف بقضية الزواج بل وأن بعض الغافلين صار يهدد المرأة بسبب بساطة الصداق.

-تفشي ظاهرة الطلاق جراء الإحساس ببساطة الصداق.

-استغلال بساطة الصداق في تكاليف أخرى متعلقة بالحفلات، فعندما يرى الزوج أنه لن يدفع كصداق كثيرا يستغل أمواله في المباهاة.

ويقول الأستاذ بوراس عندما سألته إن كان مع أو ضد الميثاق قال:" في البداية كنت معه ولكني بعدها تخليت عنه"، وذلك لما رأى من مظاهر خروج الميثاق عن مقصده الرئيسي، حيث يقول:" أن النقاط التي حددت للميثاق تحققت ولكن بشكل منحرف"، وذلك لأن الدعوة إلى تيسير المهور يجب أن تكون مع مراعاة مكانة المرأة في المجتمع.

أما بالنسبة للأستاذ رشيد زين[3] فإنه يقول أنه كان معارضا لمواثيق " الزواج البارك والميسر" من البداية ومازال كذلك، وذلك لأنه يرى أنه ليس لأحد تحديد ما لم تحدده الشريعة الإسلامية

---

[1] -سليمان بو راس، عضو حاضر في مواثيق تيسير الزواج، كلية الأدب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مقابلة يوم الأحد 2016/5/15، الساعة 50: 14.

[2] – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، رقم الحديث: 4034، ج9، ص342.

[3] -رشيد زين، عضو حاضر في مواثيق تيسير الزواج، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مقابلة يوم الأحد 2016/5/15، الساعة 14:00.

بحد وقد استدل بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[1].

وعلى غرار بعض الدول التي قامت بتحديد الصداق نجد دولة الإمارات العربية المتحدة تضع "قانون تحديد المهر" الذي سنه الشيخ زايد حيث جاء في كتاب مهر الزوجات بين الشريعة والعادات على لسان كاتبه: "أنا مأذون شرعي، فعندما أجري عقود الزواج يطلب مني وضع مهور عالية فأرفض الكتابة إلا بما جاء به الأمر السامي من رئاسة الدولة"[2].

وبالنسبة لي فإني أرى عدم شرعية هذا التحديد وذلك لأن الله تعالى عندما أعطى المرأة حقها الصداق لم يحدده بحد أعلى فكان الأحرى ترك مسألة تحديد قيمته للزوجة وأهلها لأنها أدرى بأحوالها، وخاصة أن ما درج عليه المجتمع الجزائري من استخدام الصداق في شراء الكثير من مستلزمات البيت من أثاث.

[1] –النساء، الآية 20.

[2] – سيف بن راشد الجابري، المرجع السابق، ص73،77.

ملخص الفصل الأول

تناولت في الفصل الأول الصداق والذي هو حق صرف للزوجة شرعه الله عز وجل إكراما لها، وحماه قانون أ. س. ج، وفي تكييفه اختلف الفقهاء في طبيعته بين المذاهب الفقهية، أما ق. أ. ج فقد كيفه حسب أخر تعديل له 05-02 بأنه شرط، وقد شرع الله الصداق على الزوج دون الزوجة لقوامته، وينقسم الصداق إلى عدة أنواع تختلف من حيث تسمية الصداق ومن حيث دفعه، أما فيما يخص مقداره فإن المتفق عليه في الشريعة والقانون هو عدم تحديده بحد أعلى، إلا أن الفقهاء لم يحبذوا المغالاة فيه، عكس حده الأدنى نجد بعض المذاهب تطالب بتحديده وأخرى ترفض ذلك، أما قانونا فالحد الأدنى غير محدد.

الفصل الثاني:

الأحكـــام المتعلقـــة بالصـــداق

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالصداق

سبق لي أن تطرقت في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى تعريف الصداق وطبيعته وتقسيماته المتنوعة حسب كل من الفقه والقانون، أما عن هذا الفصل فإن موضوع الدراسة سيتركز أساسا على الأحكام المتعلقة بالصداق في دراسة مقارنة بين الفقه والقانون.

المبحث الأول

استحقاق الصداق، القبض والتصرف فيه وضمانه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يحوي موضوع استحقاق الصداق والمطلب الثاني يتناول موضوع قبض الصداق والتصرف فيه وكذا ضمانه في الفقه والقانون.

المطلب الأول

استحقاق الصداق

تناولت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري موضوع استحقاق الزوجة للصداق، ومن أجل دراسة هذا الموضوع، فإنه سيتم التطرق لدراسة حالات استحقاق الصداق الثلاثة: استحقاق الصداق المسمى كاملا واستحقاق نصف الصداق واستحقاق صداق المثل، في كل من الفقه الإسلامي حسب كل مذهب من مذاهبه الأربعة وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي

تناول كل من المذاهب الأربعة موضوع استحقاق الصداق

أولا-حالة استحقاق الصداق المسمى كاملا:

سبق لنا معرفة أن المهر المسمى: وهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي[1]، ونحن الأن بصدد التطرق الى مؤكدات الصداق المسمى كاملا والتي اتفق الفقهاء على بعضها، بينما اختلفوا على بعضها الأخر.

[1] -محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج4، ص66.

فأما المتفق عليها في المذاهب الأربعة[1] فهي:

1-الدخول الحقيقي بالزوجة:

هو الوطء أو الاتصال الجنسي ولو كان حراماً، يتأكد به وجوب المهر أو يستقر على الزوج، لاستيفاء مقابلة، فإن الزوج استوفى حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، سواء أكان مسمى في العقد، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولقوله عز وجل: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[2]، وفسر الإفضاء بالجماع.

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء من صاحب الحق[3].

2-موت أحد الزوجين:

يستقر المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول[4]، وقبل الخلوة الصحيحة عند **الحنفية والحنابلة**[5]، فقد انعقد الإجماع على وجوب المهر بالموت[6]، سواء أكان الذي مات هو الزوج أو الزوجة[7]، وسواء كان الموت طبيعيا أو بفعل أجنبي أو بقتل الزوج للزوجة[8] أو بقتل الزوج لنفسه[9]، ولأن الجناية منه لا تسقط حقا واجبا عليه[10]، وذلك أن المهر كان ثابتا إلى أن يوجد ما

---

[1] -أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1414هـ-1994م، ج3، ص65. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص291. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص166. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1425هـ -2004م، ج3، ص48.

[2] -النساء، الآية 21.

[3] -وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص6800.

[4] -محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط3، 1431هـ-2010م، ص114.

[5] -وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ج9، ص6800.

[6] -محمود علي السرطاوي، المرجع نفسه، ص114.

[7] -محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص188.

[8] -محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص114.

[9] - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص188.

[10] -محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص114.

يسقط بعضه أو كله وهو الفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط فتأكد المهر[1].

أما الاختلاف فقد قام بين الفقهاء حول مسألتي استحقاق الزوجة القاتلة لنفسها، والزوجة القاتلة لزوجها للصداق.

أ-قتل الزوجة لنفسها:

تباينت الآراء حول مسألة استحقاق الزوجة للصداق بعد قتلها لنفسها.

فبالنسبة للحنابلة والحنفية: إذا قتلت المرأة نفسها، لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد ذلك أن القتل إنما يصير تفويتا للحق عند زهوق الروح؛ لأنه إنما يصير قتلا في حق المحل عند ذلك، والمهر في تلك الحالة ملك الورثة فلا يحتمل السقوط بفعلها[2]، ولأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة[3].

أما بالنسبة للشافعية وزفر من الحنفية: فإن من قتلت نفسها يسقط مهرها لأن قتلها نفسها جناية، وقد فوتت بهذه الجناية حق الزوج عليها فسقط حقها في المهر إذا لم يكن مؤكدا بالدخول من قبل، ولأن قتلها نفسها كارتدادها، وهي إذا ارتدت قبل الدخول سقط كل مهرها[4].

ب-قتل الزوجة لزوجها عمدا:

وقد انقسم الفقهاء إلى رأيين:

فذهب **الحنابلة والحنفية عدا زفر من الحنفية** إلى أن قتل الزوجة لزوجها عمدا: لا يسقط حقها في المهر، بل يتأكد بالقتل كل المهر؛ لأن جزاء القتل العمد شرعاً هو القصاص، ولم يرد دليل بسقوط المهر بهذا القتل[5].

وذهب **المالكية والشافعية وزفر** إلى: أن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله، وذلك لأن قتلها زوجها جناية، وما عهدت الجنايات مؤكدات للحقوق، ولأنها تحرم من الميراث منه، فأولى أن تحرم من المهر، ولأن قتلها زوجها كردتها، وردتها تسقط جميع المهر إن كانت قبل الدخول ومعاملة لها بنقيض مقصودها يسقط مهرها، لأنها تكون متهمة، ولئلا

---

[1] -محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص188.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص294.

[3] -البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، المرجع السابق، ج5، ص150.

[4] -محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص189.

[5] - وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ج9، ص6802.

يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن[1]. ولأن الزوجة بهذه الجناية أنهت الزواج بمعصية، وإنهاء الزواج بمعصية من الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله، وقد رجح الزحيلي رأي زفر والمالكية والشافعية لقوة أدلتهم[2].

3-الخلوة الصحيحة[3]:

اختلف الفقهاء في تأكد المهر بالخلوة بعد العقد الصحيح، فذهب **الحنفية** و**الحنابلة والشافعية في القديم** إلى أنه تستحق بها الزوجة الصداق.

فبالنسبة **لأبو حنيفة** فقد ذهب: إلى أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة، استحقت الصداق المسمى. واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى الذي قال: " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق "، وروى وكيع عن نافع بن جبير قال: " كان أصحاب رسول الله يقولون: إذا أرخى الستر وأغلق الباب، فقد وجب الصداق ". ولان التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل[4].

وقال الحنابلة: (وإذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته، لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا، أو في الزنى، فإنهما يجلدان، ولا يرجمان) وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأها[5].

وكذا فإننا نجد **الشافعية في الْقَدِيمُ** يستقر المهر عندهم بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق[6]، ولا شرعي كحيض؛ لأنها حينئذ مظنة الوطء[7].

بينما خالفهم **الشافعية في الجديد والمالكية** في ذلك.

---

[1] -محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص114.

[2] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ج9، ص6802.

[3] – "وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي، مثل أن يكون أحدهما صائما صيام فرض عليه، أو تكون حائضا، أو مانع حسي، مثل مرض أحدهما مرضا لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث." سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ج2، ص161.

[4] – سيد سابق، المرجع نفسه، ج2، ص161.

[5] -ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص248-249.

[6] -"قال أبو سعيد: إنما يقال لها لاحمة كأن هناك لحما يمنع من الجماع" ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج12، ص536.

[7] – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج4، ص374.

فبالنسبة **للمالكية وللشافعية في الجديد:** فلا يستقر المهر بالخلوة[1]، فقد قال: وروي عن ابن عباس وشريح أن لا صداق إلا بالمسيس واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}[2]، قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا: لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملا بِالْمَسِيسِ[3].

وقال مالك والشافعي، وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المَسِيسُ[4].

غير أن **المالكية** أعطوا الزوجة كل المهر في حالة الإقامة سنة مع الزوج، حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تقرر بسبب (إقامة سنة) بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء[5]، وقال ابن القاسم: إن بنى بها وطال الأمر سنة وجب لها جميع الصداق[6].

ولا يتأكد المهر بها عند **الشافعية،** أما عند **الإمام أحمد:** فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج، من غير خلوة، كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عنده، أنه يكمل به الصداق؛ حيث قال: إذا أخذها فمسها، وقبض عليها، من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل، أوجب عليه المهر. ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره، فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة[7]. بل زاد الحنابلة على ذلك وجعلوا الخلوة في الزواج الفاسد موجبة للمهر[8].

---

[1] –الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج4، ص374.

[2] –البقرة، الآية 237.

[3] –الشافعي، الام، المرجع السابق، ج7، ص247.

[4] – القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص48–49.

[5] –الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص301.

[6] – أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص135.

[7] –ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص251.

[8] –محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع السابق، ص395.

ثانيا-حالة استحقاق نصف الصداق المسمى:

تستحق المرأة نصف المهر بشرط أن يكون قد فرض لها مهرا محددا عند العقد[1] أو بعده بالتراضي، أما عن حالات استحقاق نصف الصداق فهي.

1-طلاق الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة:

لقد اتفق الفقهاء على ثبوت نصف المهر إذا طلقت المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة[2]، فإذا طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر، وبقي الواجب في النصف الباقي، وذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[3]، فهذه الآية تدل على أن المهر يسقط نصفه إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وكانت هناك تسمية وقت العقد[4]، والحكمة من إيجاب نصف المهر في هذه الحالة لها وجهتين مختلفتين، فلو نظرنا من وجهة أن الزوج بالفرقة قبل الدخول لم يستمتع بزوجته ولم تقم له بأي واجب من واجبات الزوجية، لنتج أن الزوج لا يجب عليه شيء من المهر أصلا، أما لو نظرنا من جهة أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة بها ولم تمنعه من أن يستوفي حقه ينتج أن عليه المهر كاملا، وعلى هذا وفق الله سبحانه وتعالى الوجهتين وراعى الجانبين[5]، ثم إن وجوب نصف الصداق فيه معنى التسريح بإحسان الذي أمر به الله سبحانه، لأن الفرقة قبل الدخول تحرج نفس المرأة[6].

2-الفرقة من قبل الزوج لزوجته بسبب منه:

وتشمل هذه الفرقة:

الفرقة بالطلاق السالفة الذكر.

الفرقة بالإيلاء وهي: الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة أشهر طلقت منه بطلقة بائنة[7].

---

[1] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 180.

[2] -عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د. ت. ن)، ص52، ذكره: الزهرة بو خلف، الحق المالي الثابت بعقد الزواج، المرجع السابق، ص33.

[3] -البقرة، الآية 237.

[4] -محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص194.

[5] -الزهرة بو خلف، المرجع نفسه، ص33.

[6] -محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص194.

[7] - أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ-2009م، ج1-2، ص298.

الفرقة باللعان: وتحصل إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها[1].

الفرقة بردة الزوج عن الإسلام: إذا ارتد الزوج عن الإسلام قبل الدخول والخلوة الصحيحة انفسخ الزواج بينهما، وهذه الفرقة فسخ، لا ينقص عدد الطلقات، وحيث أنها قد أتت من قبله قبل الدخول والخلوة، فلزوجته نصف المهر[2].

الفرقة بأن تسلم الزوجة التي تحت الكافر ويأبى الزوج الإسلام، فإذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلمت الزوجة عرض الإسلام على الزوج، فإن أبى أن يسلم يفرق بينهما بطلقة واحدة بائنة، فإن كان حصول ذلك قبل دخول الزوج وخلوته فلها نصف المهر المسمى[3].

الفرقة بفعل الزوج بأحد أصول زوجته أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة، فمثلا إذا زنى الزوج بأم زوجته قبل أن يدخل ويختلي بها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة، ويجب عليه نصف المهر المسمى في عقد الزواج، لأن الفرقة أتت من قبله[4].

الفرقة بسبب من أجنبي: كرضاع أو غيره فيجب نصف المهر؛ لأنه لا جناية منها تسقط مهرها[5].

ثالثا-حالة استحقاق صداق المثل:

يتأكد صداق المثل في الحالات الأتية:

1-التزوج مع عدم تسمية الصداق: (زواج التفويض)[6]

اتفق العلماء[7] على صحة عقد النكاح وإن لم يسم فيه الصداق لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[8]، فثبتت صحة الطلاق مع عدم

---

[1] -أحمد محمد علي داود، المرجع نفسه، 298. وصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج35، ص246.

[2] -محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص110. وأحمد محمد علي داود، المرجع نفسه، ص299.

[3] -محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص110. وأحمد محمد علي داود، المرجع نفسه، ص299.

[4] -أحمد محمد علي، المرجع نفسه، ص299.

[5] – ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج3، ص66.

[6] -"وتسمى المرأة في هذه الحالة المفوضة، لأنها فوضت أمر مهرها" محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 181.

[7] – أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج13، ص124. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج3، ص70. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص51. محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص341.

[8] -البقرة، الآية 236.

الفرض، والطلاق لا يكون إلا عن نكاح صحيح[1]، فإذا استوفى العقد أركانه وشروطه، وخلا من تسمية المهر، أو اتفق الزوجان على أن لا مهر لها، ودخل الزوج بالزوجة واختلى بها خلوة صحيحة، ففي هذه الحالة يجب مهر المثل[2].

2-الصداق المسمى تسمية فاسدة:

إذا كانت هناك تسمية، لكنها فاسدة كخمر أو خنزير، أو لجهالة فاحشة، أو لأن المسمى مال غير متقوم، ففي هذه الحال يجب مهر المثل، لأن التسمية الفاسدة تعتبر في حكم ملغاة[3].

3-الاتفاق على نفي الصداق:

إذا وقع العقد (بإسقاطه) أي على شرط إسقاطه الصداق (فيفسخ قبل الدخول) ولا شيء لها ويثبت بعده صداق المثل[4]، لأن المهر حكم من الأحكام التي جعلها الشارع مترتبة على عقد النكاح، فلا يملك العاقد نفيها، فلو نفاها بشرط متقرن بالعقد كان الشرط فاسدا، وأحكام الشروط الفاسدة في النكاح أنها إن اقترنت بالعقد يصح العقد وتلغى[5].

4-الوطء بشبهة والإكراه[6] على الزنا:

ومن وطء امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل[7].

الوطء بشبهة يوجب مهر المثل بلا خلاف.

أما للمكرهة على الزنا: فعند **أحمد** "لا يجب لها مهر إن كانت ثيب" وهذا قول **الشافعي**، وقال **أبو حنيفة** "لا مهر للمكرهة على الزنا"[8]، وأما عند **المالكية** فإن الإكراه على الزنا يوجب الصداق[9].

---

[1] -أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، المرجع السابق، ج1، ص141.

[2] -محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص107.

[3] -محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص182. ومحمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص108.

[4] -الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص303.

[5] -محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص182.

[6] -"الإكراه: وهو حمل المكره على أمر يفعله" محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص388.

[7] -الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ج، ص168.

[8] – عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج8، ص98.

[9] -الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج8، ص80.

وقد استدل أحمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم " فلها الصداق بما استحللت من فرجها " [1]وهي حجة على أبي حنيفة فإن المكرهة مستحل لفرجها فإن استحلال الفعل في غير موضع الحل، ولأن الصداق عندهم " بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وبدل المتلف"، ولأن الثيب قد أتلفت بكارتها فلا يجب عوضها مرة أخرى[2].

الفرع الثاني

استحقاق الصداق في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة للصداق في الفقرة الثانية من المادة 15و المادة 16 والمادة 33من ق. أ. ج، ويمكن تقسيمها إلى حالات ثلاث:

أولا-حالة استحقاق الصداق كاملا:

جاء في المادة 16 من ق. أ. ج: " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج..." حسب نص المادة فإن الزوجة تستحق الصداق كاملا في حالتين.

1-الدخول:

تستحق الزوجة كامل الصداق بالدخول، طبقا لنص المادة 16 من ق. أ. ج، وذلك بعد إبرام عقد الزواج صحيحا وتمام الدخول بالزوجة[3]، والصداق متى تأكد للزوجة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[4]، ومن المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا (بإرخاء الستور) أو (خلوة الاهتداء) يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الأثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها[5]، ومما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الدخول الحقيقي الدخول الحكمي.

2-الوفاة:

وفقا لنص المادة 16من ق. أ. أعطى المشرع الجزائري للزوجة كامل الصداق بالوفاة، أي وفاة

---

[1] -أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج2، ص241.

[2] -ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، المرجع السابق، ج8، ص98.

[3] – محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص159.

[4] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم:264555، بتاريخ: 2001/10/17، م. ق، العدد 2، 2003، ص282.ذكره: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص216.

[5] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم:55116، بتاريخ:1989/10/2، قضية بين :(ب. ب) ضد:(ب. خ). ذكره: محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، ط2، 2012، ص49.

أحد الزوجين[1]، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/3/9 بقولها: "من المقرر قانونا وشرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول"[2] والمشرع لم يفرق بين الوفاة الطبيعية والقتل بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث لم ينص المشرع الجزائري في حالة ما إذا كانت وفاتها غير طبيعية كالانتحار أو القتل على حكم استحقاقها للمهر[3].

ثانيا-حالة استحقاق نصف الصداق:

وفقا لنص م 16 من ق. أ. فإن الزوجة تستحق نصف الصداق، في حالة طلاقها من زوجها بعد إنجاز العقد وقبل الدخول بها[4]، ومؤدى ذلك أنه يوجد عقد زواج صحيح شرعا، لأن الطلاق لا يكون إلا في زواج صحيح[5]، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/10/16 بقولها:" من المقرر قانونا أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق"[6]، وما يلاحظ على نص م 16 أن استعمال لفظ الطلاق جاء بصيغة العموم، ولم يحدد المتسبب في الطلاق[7]

ثالثا-حالة استحقاق صداق المثل:

ويكون في حال عدم تحديد الصداق أو تسميته بعد الدخول، فهنا تستحق الزوجة صداق المثل، كما جاء في نص الفقرة 33 أنه يثبت صداق المثل بعد الدخول إذا تم الزواج دون

---

[1] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص159.

[2] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 45301، بتاريخ:1987/3/9، م. ق، العدد:19923. ذكره: نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وقانونا، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د. ت. ن)، ص52.

[3] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص159-160.

[4] -عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص48.

[5] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص160.

[6] - المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 96801، بتاريخ: 1993/10/16، م. ق، ع. خ، ص266. ذكره: يوسف دلاندة، قانون الأسرة (منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم: 05-02، مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث)، دار هومة، الجزائر،2014، ص31-32.

[7] -الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1429هـ-2008م، ص78.

صداق[1]، وهذا ما أيده قرار المحكمة الصادر بتاريخ:1998/11/17 بقوله: "إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل"[2].

غير أن المشرع لم يبين ماهية صداق المثل، وكيفية تحديده، وهو ما يستدعي الرجوع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد صداق المثل[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى صداق المكرهة على الزنا رغم أهميته، وتناول الشريعة الإسلامية له في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، حيث نجده ينص على عقوبة جريمة الاغتصاب المعبر عنها في قانون العقوبات[4] بجريمة هتك العرض في المادتين 336: "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وم337: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336"، فنجده يضع عقوبات أصلية وأخرى تكميلة في م9مكرر1[5]، ليس من ضمنها تقديم تعويض مالي إلى المغتصبة كتعويض على الضرر المادي والنفسي الذي أصابها، فلو أن المشرع قد أضاف إلى العقوبات المقررة عقوبة إلزام المغتصب تعويض المعتدى عليها ماديا كعقوبة تكملية إضافية لربما شكل هذا وسيلة ردع إضافية للمعتدي بحيث إضافة إلى العقوبات المقررة السالبة للحرية والعقوبة

[1] –محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص161.

[2] –المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 10422، بتاريخ:1998/11/17، قضية: (م. ح) ضد:(س. و) ذكره: لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص50.

[3] – محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص161.

[4] –الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[5] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط14، 2012، ج1، ص95، 101–102.

الحرمان من ممارسة الكثير من الحقوق الوطنية سيكون مثقلا بإلتزامات مادية نحو المعتدى عليها.

المطلب الثاني

القبض والتصرف في الصداق وضمانه

يثبت للزوجة نتيجة عقد الزواج حق في تملك الصداق وقبضه بنفسها أو بتوكيل غيرها لقبضه، والتصرف فيه بكل أوجه التصرف المقبولة شرعا دون أن يزاحمها في ذلك أحد، وهذا الحق أقره كل من القانون والفقه الإسلامي وحماه وذلك بضمانه عن طريق الكفالة، وهذا ما سأتطرق لدراسته من خلال هذا المطلب حيث يتناول الفرع الأول قبض الصداق والتصرف فيه وفي الفرع الثاني ضمان الصداق، حسب الفقه والقانون.

الفرع الأول

قبض الصداق والتصرف فيه

أولا-قبض الصداق:

الصداق حق خالص للزوجة، لها قبضه بمجرد العقد ولها أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تقبضه إلا أن يكون هناك شرط تأجيل.

1-قبض الصداق في الفقه الإسلامي:

قبض الصداق هو حق أعطته الشريعة الإسلامية للمرأة رفعا مكانتها، كما وقد أعطتها حقها في تملكه، وجعلته حقاً لها على الرجل يكرمها به، وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة، قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[1]، حيث كانت العرب في الجاهلية لا تمنح النساء من الصداق شيئا، ولذلك كان إذا ولدت للواحد منهم بنتا يهنئونه بقولهم: هنيئا لك النافجة: أي أنك ستأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى إبلك، وقال بعض علماء اللغة: النافجة: ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر الأولياء بدفع الحق إلى أهله، في الآية 4 من سورة النساء وهذا قول جمهور العلماء وأهل اللغة[2].

وقال أيضا: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[3].

---

[1] -النساء، الآية 4.

[2] – محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج1، ص200.

[3] -النساء، الآية 24.

فالله أمر بإيتائهن مهورهن وسمى المهر فريضة[1]

وقد تشعبت الآراء الفقهية في هذا الموضوع حسب كل مذهب حيث:

ذهب الحنفية بالنسِبة للصغيرة إلى أنه: فللاب والجد والوصي دون سائر الأولياء ولو أما فلو دفعه إلى أمها فإن وصية برئ وإلا خيرت بعد بلوغها بين أخذها منه أو منها وله أن يرجع على الأم إن أخذت منه البنت، وللأب والجد المطالبة به وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها. والقاضي كالأب إلا إذا زفت، أما إذا كانت ثيبا بالغة فليس لأحد قبض صداقها إلا هي، أما إن كانت بكرا بالغة فلا يملك الأب قبض صداقها إلا برضاها، والجد كالأب[2].

أما إذا كانت المرأة ناقصة الأهلية أو كانت غير رشيدة أو محجورا عليها*، فإن وليها في المال يقبض مهرها[3].

أما الشافعية فإنه عندهم: وإن كانت المنكوحة صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها وإن كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه إليها، وقال الشيرازي: ومن أصحابنا من خرج في البكر البالغة قولاً آخر أنه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أبيها وجدها لأنه يجوز إجبارها على النكاح فجاز للولي قبض صداقها بغير إذنها كالصغيرة[4].

وبالنسبة **للحنابلة:** ويدفع صداق المرأة إليها إن كانت رشيدة، وإلى من يلي مالها إن كانت غير رشيدة؛ لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة وجهان:

أحدهما: لا يدفع إلا إليها كذلك.

والثاني: يجوز دفعه إلى أبيها؛ لأنه العادة، ولأنه يملك إجبارها على النكاح، فأشبهت الصغيرة[5].

---

[1] –عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة–مصر، ط2، 1357هـ–1938م، ج1، ص77.

[2] –ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج3، ص118.

*–"وأصل الحِجْرِ في اللغة ما حَجَرْتَ عليه أي منعتَه من أن يوصَلَ إِلَيْهِ وكل مَا مَنَعْتَ مِنْهُ فقد حَجَرْت عليه". محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 2001م، ج4، ص82.

[3] –أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص315.

[4] – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج2، ص465.

[5] –ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج3، ص63.

وذهب **المالكية:** إلى أن من يتولى قبض الصداق هو ولي الزوجة المجبر حيث جاء في حاشية الصاوي" وقبضه: أي المهر (مُجْبرٌ) أب أو وصيه* أو سيد"[1]، وإذا لم يكن، وكانت بالغة عاقلة رشيدة تتولى قبض مهرها بنفسها، أو توكل وكيلا يقبضه عنها بكرا كانت أو ثيبا. وإن كانت سفيهة* قبضه ولي المال إن وجد، فإذا لم يكن لها ولي، قبضه الحاكم أو من ينيبه لذلك[2].

2-قبض الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

الصداق حق من حقوق المرأة فهي التي تقبضه وتتصرف فيه حسب ما جاء في المادة 14* من ق. أ. ج "...هو ملك لها..."[3]، فلها بذلك أن تقبضه بنفسها أو توكل أحد من أوليائها ليقبضه حسب ما ورد في المادة 11* من ق. أ. ج[4]، فقد أعطى القانون للمرأة الراشدة حق اختيار أي شخص كولي لها[5]، ومن هنا فإن ما جرى عليه العرف في بعض الأوساط الاجتماعية، من قبض الولي للمهر[6]، هو عرف لا يقره الشارع الإسلامي ولا القانون، وليس للولي أو غيره أن يأخذ جزءا منه[7]، لأن الصداق ملك لها.

ثانيا-التصرف في الصداق

التصرف في الصداق هو حق للمرأة دون سواها بصفتها المالكة له فيجوز لها أن تتنازل لزوجها عن شيء منه ويحل لزوجها أكل ذلك دون حرج ما دام بسماح زوجته وإذنها، وقد تناول كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري موضوع التصرف في الصداق وهذا ما سندرسه، حيث سنتطرق إلى دراسته في الفقه الإسلامي أولا ثم في قانون الأسرة الجزائري.

---

*-"القَيِّم بأَمْر الْيَتِيم". محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المرجع السابق، ج11، ص103.

[1] -الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص463.

*-"السفيه في اصطلاح الفقهاء: هو الذي لا يحسن القيام على شئون ماله وتدبيره، فيبذر في غير موضع الإنفاق". محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، المرجع السابق، ج1، ص151.

[2] -أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص316.

*-أنظر: المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص215.

*-أنظر: المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] -الزهرة بو خلف، المرجع السابق، ص41-42

[5] -يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص17.

[6] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص215.

[7] -عيسى حداد، المرجع السابق، ص181.

1-التصرف في الصداق في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مهرها بما تشاء بيعاً أو هبة ونحوهما، وتصرفها نافذ[1].

ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنها ورضاها[2]، لأن المهر ملكها فتتصرف فيه كما تتصرف في سائر أملاكها[3]، فلها أن تشتري به وتبيعه وتهبه لأجنبي أو لزوجها.

وليس لأحد يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ولو كان أباها أو أمها.

وإذا كان المهر من الأعيان التي تتعين بالتعيين كعشرة فدادين محدودة ووهبتها الزوجة لزوجها، أو وهبت له نصفها ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة أو حكما، فليس لها مطالبته بشيء سواء كانت هبتها له بعد القبض أو قبله، لأن وقوع الطلاق قبل الدخول يجعله مستحقا لخمس فدادين من العشرة، وقد عاد له عين ما يستحقه وإن كان عوده من طريق الهبة.

وكذلك إذا كان المهر مما لا يتعين بالتعيين كعشرة قناطير قطن أشموني، وهبتها كلها أو نصفها لزوجها قبل أن تقبضها، ثم طلقها قبل الدخول فليس له مطالبتها بشيء، لأنه بالطلاق قبل الدخول وقبل تسليمها الصداق يستحق براءة ذمته من نصفه، وقد برئت ذمته منه فقد استوفى حقه.

وأما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه وقامت بقبض الصداق ثم وهبته له فطلقها قبل الدخول فله مطالبتها نصف الصداق، لأن المائة التي أخذها بالهبة ليست هي التي أعطاها إياها مهرا، فكأنها وهبته أي مائة.

فالأصل أنه إذا عاد للزوج بالهبة من زوجته عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لا يطالب الزوجة بشيء. ولا عبرة بكونه عاد إليه من طريق الهبة وهو استحقه من طريق الطلاق قبل الدخول؛ لأن اختلاف الطريق لا يضر ما دام عين الحق قد وصل.

فلو كانت إعادته إليه بأن باعته له وليس بالهبة فهذا لا يؤثر في استحقاقه نصف المهر على أي حال، لأن ما يسقط حقه في مطالبتها هو عود عين حقه إليه بغير عوض[4].

---

[1] -وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6794.

[2] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج4، ص71.

[3] -وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6494.

[4] -عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص94-95.

2-التصرف في الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

الصداق حق من حقوق المرأة التي يثبت لها بمجرد تمام العقد[1]، ولها التصرف فيه بكل أوجه التصرف من معاوضة أو تبرع[2]، ما دامت كاملة الأهلية[3]، وحق المرأة في التصرف في مالها كما تشاء هو حق أقرته الشريعة الإسلامية وأكده قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 37 منه حيث نصت على:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخر"، وفي المادة 14 التي نصت على أن الصداق:" هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[4].

فلها أن تشتري به ما تريد أو تبيعه، وتهبه، أو تتنازل عنه لزوجها[5]، ولا يجوز لأحد الاعتراض على ذلك، كما لا يحق للزوج مطالبة الزوجة بتأثيث المنزل أو فرشه عوضا عن الصداق الذي قدمه لها[6].

الفرع الثاني

ضمان الصداق

يصح ضمان الصداق وذلك حماية لحق الزوجة في الصداق عن طريق الكفالة التي يقوم بها ولي الزوج أو ولي الزوجة وضمانه في حال الهلاك والإستهلاك، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا-ضمان الصداق في الفقه الإسلامي:

1-الكفالة:

يصح للأب أن يكفل ابنه الذي في ولايته بما وجب عليه من الصداق لزوجته، وكذا فإنه تصح الكفالة* من ولي الزوجة[7]، ومن الأجنبي، وهذا إذا كان المهر دينا يثبت في الذمة

---

[1] -الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص79.

[2] -لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

[3] -الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص79.

[4] -يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص26.

[5] -الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص79.

[6] -محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص133.

*-"عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة دون الدين بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله" أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (د. م. ن)، ط1، 1322هـ، ج1، ص310.

[7] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص191. ومحمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص123.

كالنقود، ويشترط لصحة الكفالة قبول الزوجة لها في مجلس الإيجاب، وإن كانت صغيرة أو مجنونة فيجب أن يقبل وليها[1].

ويترتب على الكفالة الصداق الأحكام التالية:

1-حق الزوجة وأوليائها في مطالبة الكفيل أو المكفول عنه "الزوج" بما وجب لها من المهر.

2-حق الكفيل في الرجوع على المكفول عنه بما أداه، فإذا أدى الكفيل الصداق كان له الرجوع بما أداه على الزوج إذا كانت الكفالة بأمره، أما إذا لم تكن الكفالة بأمره فلا يحق للكفيل الرجوع بشيء على الزوج لأنه في هذه الحالة يعتبر متبرعا، ونفس الحكم ينطبق على كفالة الزوج الكبير فإذا كفله بأمره فله الرجوع وإذا لم تكن بأمره ليس له الرجوع، أما إذا كان الزوج صغيرا وكان قد كفله الأب فليس له الرجوع عليه بما أداه لزوجته من الصداق إلا أن يكون قد أشهد عليه وقت الكفالة أو الأداء بأنه أدى له ليرجع عليه بما أداه، والأم كالأب في هذا.

3-يبرأة الكفيل ببراءة الأصيل، فلو أبرأت الزوجة الزوج من الصداق سقط حقها في المطالبة به سواء أمام الزوج أو كفيله[2].

2-هلاك واستهلاك الصداق:

أ-هلاك واستهلاك الصداق قبل القبض:

إذا هلك المهر أو استهلك قبل القبض وهو في يد الزوج، فإنه يكون مضمونا على الزوج سواء كان بفعله أو بأفة سماوية، لأن الزوج ملتزم به قبل قبضها فيضمن مثله أو قيمته[3].

وإن استهلكه غيرها سواء كان الزوج أو غيره لزمه ضمانه فترجع على المستهلك بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان قيميا[4]. وإن هلك بفعل الزوجة اعتبرت مستوفية له بهذا الهلاك، وإن هلك بفعل أجنبي فالزوجة بالخيار بين تضمين الأجنبي وبين تضمين الزوج وهو يرجع بما ضمن على الأجنبي[5].

---

[1] -بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص166-167.

[2] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص191-192. بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص167.

[3] -زكي الدين شعبان، المرجع السابق، 299. ومحمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص221.

[4] -محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص421.

[5] -زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص299.

ب-هلاك واستهلاك الصداق بعد القبض:

إذا هلك المهر في يد الزوجة بعد أن قبضته فهلاكه عليها ولا ترجع على الزوج بشيء، وكذلك إذا استهلكته وإن استهلكه غيرها لزمه ضمان مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا[1].

ثانيا-ضمان الصداق في القانون:

لم ينص قانون الأسرة على الكفالة وبالرجوع للمادة 222 من ق. أ. ج نجدها تنص على:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "، وتماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي نصت على أن "الكفالة عقد جائز"[2]، فإنه يصح كفالة الصداق قانونا، وذلك أن المشرع برغم من أنه لم ينص صراحة على كفالة الصداق إلا أننا نجده يفرد في القانون المدني[3] للكفالة الباب الحادي عشر، ونجده يفصل في أركانها وأثارها، وأما عن التعريف بالكفالة فقد جاء في المادة 644: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

أما بخصوص هلاك الصداق واستحقاقه فإن قانون الأسرة لم ينص عليه هو الأخر، وهنا كذلك نجدنا نرجع للمادة 222 من ق. أ. ج السالفة الذكر، وقياسا على أحكام الشريعة الإسلامية فإن الزوج ملزم بضمان الصداق إذا هلك قبل القبض في يده بما أن الصداق دين في ذمته وبالرجوع للمادة 160 ف 1 ق. م نجدها تنص على: "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به".

أما عن هلاك الصداق أو استهلاكه بعد القبض فإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها لا ترجع على الزوج وهلاكه عليها.

---

[1] -زكي الدين شعبان، مرجع نفسه، ص299.

[2] -محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج3، ص513.

[3]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30معدل ومتمم.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالصداق

يحتوي هذا المبحث المسائل المتعلقة بالصداق من خلال مطلبين يتضمن المطلب الأول ومسائل النزاع التي تخص الصداق، ويتضمن المطلب الثاني أثر تخلف الصداق في العقد وحالات سقوطه، والتطرق لهذه الدراسة سيكون حسب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول

مسائل النزاع المتعلقة بالصداق

ستتضمن الدراسة في هذا المطلب مسائل الاختلاف المتنوعة التي يمكن أن تقع بين الزوجين حسب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

في الفقه الإسلامي

قد يحدث نزاع بين الزوجين، ويكون هذا النزاع بسبب الاختلاف بين الزوجين حول تسمية الصداق أو مقداره أو قبضه أو صفته. وقد اختلفت المذاهب الفقهية حول هذه المسائل فجاءت متنوعة.

أولا-الاختلاف في أصل التسمية:

وهو أن يختلف الزوجان في تسمية الصداق وقت العقد، فيدعي أحد الزوجين التسمية بينما ينكرها الزوج الأخر.

عند الحنفية: يجب مهر المثل؛ لأن الواجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع، وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل، وإنما التسمية تقدير لمهر المثل[1]، ولأن من يقول بالتسمية مدعي والأخر منكر، فلقول قول المنكر بيمينه، وسواء في ذلك كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، إلا أنه في حالة الاختلاف قبل الدخول إن ثبت المسمى وجب نصف أحدهما أو بعد موتهما[2].

[1] -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص305.

[2] -محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص129.

وذهب **أبو حنيفة** إلى أنه: لا يحكم بصداق المثل في حالة ما إذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الأخر، لأنه يقدر بمهر أقرانها من عشيرتها، فيصعب الحكم به لتفاوت الوصف والوقت[1].

أما بالنسبة للشافعية: فإن المرأة إن ادعت التسمية، والزوج أباها أصلاً، فيتجه أن نقول: القول قول النافي مع يمينه، فإذا ثبت النفي، ولم تحلف الزوجة، رجعنا إلى مهر المثل.

وقال **الشافعي** في تحالف الزوجين: " أبدأ في الزوج بالتحليف"[2].

كما ذهب **الشافعية** إلى أنه في حالة ادعت الزوجة صداقا مسمى أكبر صداق المثل، وادعى الزوج صداق المثل فإنه:" يصدق الزوج بيمينه لموافقته للأصل ويجب مهر المثل، ولو ادعى تسمية لقدر أقل من مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا أيضا على الأصح" [3].

أما المالكية: إن أقام المدعي البينة على ما يدعيه قضي له بما ادعى، أما إذا لم يقم البينة، كان القول للذي يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه[4]، فلو ادعى الزوج أنه تزوج المرأة تفويضاً بدون تسمية عند معتاديه[5]، وادعت هي التسمية، فالقول له بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول. فإن كان المعتاد هو التسمية فالقول قول المرأة بيمينها، وثبت النكاح[6].

وبالنسبة للحنابلة: إن أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعت تسمية مهر المثل، وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدخول، ففيه وجهان، بناء على الروايتين. فإن قلنا: القول قول الزوج، وجبت المتعة. وإن قلنا بالرواية الأخرى، فلها نصف مهر المثل، وإن اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول، فقد استقر لها مهر مثلها، وإن كان قبله، فلها المطالبة بفرض مهر المثل، ولا يشرع التحالف. وإن ادعت أكثر من مهر المثل، حلف على نفي الزيادة[7].

---

[1] –محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص129.

[2] –أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج13، ص130.

[3] –الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج4، ص400.

[4] –وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6820.

[5] – الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص494.

[6] –وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6820.

[7] –ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج3، ص73.

ثانيا-الاختلاف في مقدار التسمية:

عند الحنابلة: إذا اختلفا أي الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما، وورثة الآخر أو اختلف زوجٌ، وولي الصغيرة أو ولي زوج الصغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو مع وارثها في قدر صداق بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين، فالقول للزوج بيمينه أو وارثه أو وليه بيمينه، لأنه منكر[1].

أما عند الشافعية فإنه: (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح) لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه، والفائدة من التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك أن تقول كما قال شيخنا: إن هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف. والثاني: لا تحالف؛ لأنا لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره، وذلك محذور. ويؤيده ما في الدعاوى من أنه لو ادعى دينا لموليته فأنكر المدعى عليه ونكل لا يحلف[2].

وبالنسبة للمالكية: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر مثل ألف وألفين، قبل الدخول تحالفا وتفاسخا النكاح هذه رواية ابن القاسم، وعند المالكية تبدأ المرأة باليمين، فإن حلفا كلاهما فسخ النكاح ولا شيء لها، وإن حلفت ونكل زوجها لزمه نصف ما ادعته من صداقها وان نكلت وحلف زوجها لم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ النكاح، اما إن كان الاختلاف بعد الدخول وفإن اختلفا في مبلغه واتفقا على عينه فالقول للزوج فيما أقر به من الصداق مع يمينه وروى ابن وهب عن مالك ان لها صداق مثلها إذا دخل والنكاح ثابت[3].

أما بالنسبة للحنفية: فإنه إن ادعت المرأة أن الزوج تزوجها على ألفين وقال الزوج على ألف تحالف ويبدأ بيمين الزوج، فإن نكل أعطاها ألفين، وإن حلف تحلف المرأة، فإن نكلت أخذت ألفا، وإن حلفت يحكم لها بمهر المثل إن كان مهر مثلها مثل ما قالت أو أكثر، فلها ما

---

[1] -البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج3، ص23.

[2] -الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج4، ص401.

[3] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج2، ص557.

قالت وإن كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل، فلها ما قال، وإن كان مهر مثلها أقل مما قالت أو أكثر مما قال، فلها مهر مثلها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[1].

ثالثا-الاختلاف في قبض الصداق:

وهو ادعاء الزوج تسليم الصداق أو جزءا منه للزوجة بينما تنكر هي، أو أن يدعي تسليم مقدار من المهر فتدعي أنه قد سلمها أقل مما يدعي. وقد خصت المذاهب الفقهية هذا الموضوع بالدراسة.

بالنسبة للشافعية: وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر وإن كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها لأن الأصل عدم التعليم وإن كانت تحفظها ففيه وجهان: أحدهما أن القول قولها لأن الأصل أنه لم يعلمها والثاني أن القول قوله لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره[2].

وعند الحنفية: إن حصل الخلاف بينهما قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها، وعلى الزوج إثبات ما يدعيه بالبينة. أما إن كان الخلاف بينهما بعد الدخول، فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فيحكم العرف في النزاع على أصل القبض، بأن قالت الزوجة: أنها لم تقبض شيئاً من الصداق، فإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين، قضي عليها به، وتكون الزوجة كاذبة لأن العرف جاء مكذبا لها في ادعائها عدم قبض شيء من الصداق قبل الزفاف.

أما متأخرو **الحنفية** فقد أفتوا بعدم تصديق المرأة بعد الدخول في قولها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من الصداق، مع أنها منكرة للقبض؛ لأن العرف جرى عندهم بأن تقبض المرأة المعجل قبل الزفاف. وإن كان النزاع في قبض بعض المعجل، بأن قالت الزوجة: إنها قبضت بعض مهرها، وادعى الزوج أنه قبضها كامل الصداق، فالقول قول الزوجة بيمينها؛ لأن الناس يتساهلون عادة في المطالبة بتسليم كل المهر بعد قبض بعضه، ويتم الزفاف قبل قبضه[3].

---

[1] -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص305.

[2] -الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، المرجع السابق، ج473.

[3] - وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6823.

أما بالنسبة الحنابلة وإن اختلفا في قبض الصداق، أو إبرائه منه، فالقول قولها؛ لأن الأصل معها[1].

وقد وافق **الحنابلة الشافعية والحنفية** في أن القول هو قول الزوجة دون تفرقة بين قبل الدخول وبعد الدخول[2].

أما عند المالكية فإنه: إن اختلف الزوجان في قبض الصداق، فإن كان دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا هو المشهور من قول مالك وقال إسماعيل بن اسحاق وجماعة من أصحابه إنما قال هذا مالك بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول فإن كانت العادة في غيرها كذلك وإلا فالقول قول المرأة لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه مدعى عليها في ذلك فالقول قولها مع يمينها، ولا خلاف أنه إن ادعى عليها قبضها للصداق ولم يدخل بها دخول بناء أن القول هو قولها مع يمينها[3].

رابعا-الاختلاف فيما بعثه الزوج لزوجته فيما إذا كان أحدهما يدعي أنه صداق والأخر يدعي أنه من الهبة أو الهدية:

بالنسبة للشافعية فإنه: لو أعطاها مالا، فقالت: أعطيته هدية وقال: بل صداقا، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق، لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه[4].

أما فيما يخص المالكية فإن مالك يقول: إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والخاتم فالقول قولها، لأن الظاهر معها وإلا فالقول قوله[5].

وعند الحنابلة أنه: إن دفع إليها ألفا ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا. وقالت: بل هبة، فإن كان اختلافهما في نية الزوج كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: بل قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين، لأنه أعلم بنيته، وإن اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه. لكن إن كان ما دفعه الزوج من غير جنس الواجب

[1] -ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج3، ص76.

[2] - وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص6823.

[3] -القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج2، ض558.

[4] -الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج4، ص402.

[5] - ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص236.

عليه، كأن أصدقها دراهم، فدفع إليها عوضا، ثم حصل الاختلاف بينهما، وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها، فيحق للمرأة رد العرض، وأن تطالبه بصداقها[1].

وعند الحنفية: ولو بعث الزوج إلى امرأته شيئا، فاختلفا، فقالت المرأة: هو هدية.

وقال الزوج: هو من المهر، فالقول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل؛ لأن الزوج هو المملك، فكان أعرف بجهة تمليكه، فكان القول قوله إلا فيما يكذبه الظاهر، وهو الطعام الذي يؤكل؛ لأنه لا يبعث مهرا عادة[2].

الفرع الثاني

في قانون الأسرة الجزائري

تحدث المشرع على مسائل الخلاف التي تحدث بين الزوجين أو ورثتهما حول الصداق في المادة 17 من ق. أ. ج: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين". حيث حصر قانون الأسرة هذا الخلاف في حالتين فيما إذا كان النزاع قبل الدخول أو بعده[3]، دون تحديد الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات* المنصوص عليها في نص المادة، وبالتالي تطبق هذه القاعدة على جميع حالات النزاع، والتي تنقسم إلى حالتين:

1-حالة الاختلاف في الصداق قبل الدخول:

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من ق. أ. ج: "أنه في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين". فإذا لم يحصل الدخول ووقع النزاع بشأن الصداق بين الزوجين أو أحدهما ورثة الأخر أو حصل بين ورثة الزوجين، ولم تكن هناك بينة للمدعي أو المدعى عليه، فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين[4]، وعلى الزوجة أن تبرهن بأنها لم يحصل استلام شيء من الصداق من الزوج تحلف على ذلك "بالله العلي العظيم" لا بنفسها ولا بواسطة غيرها وإن فعلت تستحق الصداق.

---

[1] – ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص236.

[2] –الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص308.

[3] –عيسى حداد، المرجع السابق، ص194.

*–"القواعد العامة في الإثبات، كتقديم البينة بالكتابة، الشهود، القرائن". ذكره: الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص80.

[4] –محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص169.

ونفس الإجراء يطبق على الورثة عندما يتعلق الأمر بإنكار استلام الصداق في حالة وفاة الزوجة قبل البناء[1]. وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في العديد من قرارتها ونذكر منها القرار المؤرخ في 18/ 06/ 1991 والذي ينص على: " من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين "[2].

2-حالة الاختلاف في الصداق بعد الدخول:

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في أيضا في المادة 17 من ق. أ. ج حيث نصت على:" ...وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

ففي حالة وقوع النزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الأخر أو بين ورثة الزوجين في حالة وفاتهما بعد الدخول، ولم تكن لأحدهما بينة فالقول هنا للزوج أو ورثته مع اليمين[3]، وعلى الزوج أن يحلف بالله العلي العظيم أو يحلف ورثته عند وفاته بأن الصداق قد تم تسليمه إلى الزوجة ويعفى من إلزامه بدفع قيمة الصداق[4]. وهذا ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 18/ 06/ 1991 والذي ينص على: "...وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[5].

وعلى عكس الفقه الإسلامي الذي جاء على ذكر العديد من حالات النزاع بين الزوجين حول الصداق فإن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 17 من قانون الأسرة هذه الحالات في النزاع قبل الدخول وبعده[6].

---

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص49.

[2] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 73515، بتاريخ:18 /06/ 1991، قضية:(أ. م) ضد:(م. ف)، م. ق، العدد الرابع، 1992م، ص69. ذكره: فضيل العيش، قانون الأسرة (مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ط2، 2007، ص26.

[3] - محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص170.

[4] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص49.

[5] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 73515، بتاريخ:18/ 06/ 1991، قضية:(أ. م) ضد:(م. ف)، م. ق، العدد الرابع، 1992م، ص69. ذكره: فضيل العيش، مرجع نفسه، ص26.

[6] - محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص170.

ثانيا-المحكمة المختصة بالنظر في مسائل النزاع المتعلقة بالصداق:

وتنقسم الدراسة هنا إلى قسمين، يدرس في القسم الأول الاختصاص النوعي ويدرس في القسم الثاني الاختصاص الإقليمي.

1-الاختصاص النوعي:

ينعقد الاختصاص في قضايا النزاع المتعلقة بالصداق إلى قسم شؤون الأسرة الذي كان يسمى سابقا بقسم "الأحوال الشخصية"، وقد نص المشرع على قسم شؤون الأسرة ضمن الفصل الأول من الباب الأول وأوكلت له مهمة التكفل بجميع المسائل والنزاعات المتعلقة بالأسرة[1].

ويسند الاختصاص بالنسبة لقسم شؤون الأسرة، إلى مضمون قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/ 02/ 2005، الذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة في حين ينظم قانون الإجراءات الشق الإجرائي، وقد ورد النص على الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة في المادة 423 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على:" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الأتية:

1-الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2-دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3-دعاوى إثبات الزواج والنسب.

4-الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5-الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم."[2]، والجدير بالذكر أن هذه الدعاوى الخمسة المذكورة في المادة 423 هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر نظرا لأنها تعد أهم الدعاوى التي يختص بها قسم شؤون الأسرة[3].

---

[1] -عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، (د. م. ن)، ط3، (د. ت. ن)، ص337.

[2] -قانون08-09المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 29 أفريل 2008.

[3] -عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008)، منشورات بغداوي، (د. م. ن)، ط1، 2009، ص328.

2-الاختصاص الإقليمي:

إن مسألة الاختصاص الإقليمي التي حددتها المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تخلو من الأهمية لما ينجر عنها من آثار اجتماعية في مرحلة تكون فيها العلاقة العائلية متوترة[1]، والاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة يحدد تبعا لطبيعة كل نزاع، إما في موطن المدعي أو بناء على اختيار الطرفين[2].

وفي مسألة النزاع حول الصداق فقد نصت المادة 426 علي:" تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1-في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه

2-في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه

3-في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما

4-في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة

5-في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها

6-في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي

7-في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص

8-في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه

9-في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

حيث إذا كانت المنازعة ترمي إلى استرداد الصداق بعد فسخ الخطبة أو الحصول على مؤخر الصداق يختص قاضي مكان تواجد موطن المدعى عليه[3].

[1] -عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص337.

[2] -عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص329.

[3] -عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص338.

المطلب الثاني

أثر تخلف الصداق في العقد وحالات سقوط الصداق

تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول أثر تخلف الصداق في العقد، والفرع الثاني حالات سقوط الصداق بعد ثبوته كحق من الحقوق الزوجية المقررة للزوجة.

الفرع الأول

أثر تخلف الصداق في العقد

إن اختلاف المذاهب الفقهية في تكييف الصداق جعلهم يختلفون في الأثار المترتبة عن تخلفه في العقد، وقد رتب قانون الأسرة الجزائري هو بدره أثارا على تخلف الصداق في العقد تحدث عنها في المادة 33، هذا ما ستتم دراسته في جزئيين حيث يتضمن:

أولا-أثر تخلف الصداق في العقد في الفقه الإسلامي.

ثانيا-أثر تخلف الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

أولا-أثر تخلف الصداق في عقد الزواج بالنسبة للفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأثار المترتبة على تخلف الصداق في عقد الزواج تبعا لاختلافهم في تكييفه.

فبالنسبة للحنفية: صح النكاح بلا ذكره "أي بلا ذكر المهر"، وكذا مع نفيه[1]، وفي هذا قال القدوري: "لها مهر مثل نسائها": لأن النكاح عقد انضمام، وازدواج لغة، فيتم بالزوجين، ويصح بلا تسمية المهر، قال عز وجل: {فَانْكِحُوا}[2]، فلو شرطنا التسمية فيه لزدنا على النص، ثم المهر واجب شرعا، إبانة لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وقد استدلوا على صحة النكاح دون ذكر المهر[3]، بقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}[4]، فقد حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح[5].

وقال الشافعي: ليس بشرط، ويجوز النكاح بدون المهر حتى إن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك "يجب مهر

---

[1] – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المرجع السابق، ج2، ص136.

[2] –النساء، الآية 3.

[3] –العيني، البناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص130-131.

[4] –البقرة، الآية 236.

[5] –العيني، البناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص131.

المثل" بنفس العقد عندنا حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم[1]. ورغم جواز إخلاء النكاح من المهر إلا أن الماوردي والمتولي وغيرهما صرحوا بكراهة ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخلي نكاحا عنه[2].

وبالنسبة للحنابلة فقد قالوا: إن أخل بتسميته انعقد النكاح ووجب مهر المثل[3]. والملاحظ أنه ورغم من تكييف الحنفية الصداق بأنه "شرط جواز نكاح المسلم "[4] وتكييف الحنابلة والشافعية له بأنه حكم وليس بشرط، إلا أنهم قد اتفقوا على صحة النكاح إذ اتفق الطرفان على أن نفيه أو عدم ذكره يترتب عليه وجوب مهر المثل.

أما المالكية: الذين اعتبروا الصداق ركنا من أركان[5] عقد الزواج –أو شرط صحة عند البعض[6]–فإن تخلف الصداق بعدم تسميته أو بالاتفاق على إسقاطه يجعل العقد غير صحيح.

غير أنه قد جاء في المدونة قال مالك: من نكح ولم يفرض صداقا جاز وفرض صداق المثل إن بنى، ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث[7].

ثانيا–أثر تخلف الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

إذا كانت المادة التاسعة من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05–02 سنة 2005 قد أشارت إلى الصداق كشرط لابد من توافره في عقد الزواج[8]، فإن المادة 33 من نفس قانون قد نصت فقرتها الثانية على أثر تخلف شرط الصداق في عقد الزواج: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل." وعليه فإن حالات تخلف الصداق في عقد الزواج يمكن تقسيمها إلى قسمين[9]:1

---

[1] –الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص274.

[2] –الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج4، ص367.

[3] – أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، المرجع السابق، ج1، ص402.

[4] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص274.

[5] –المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص172.

[6] –ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص45.

[7] – المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص199

[8] –عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

[9] –محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص172.

1-حالة تخلف شرط الصداق وتم معرفة ذلك قبل الدخول:

حسب الفقرة الثانية من المادة 33 فإنه: "يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه" ومعنى ذلك أنه إذا ثبت إغفال الصداق في عقد الزواج، وكان ذلك قبل الدخول وتمت معرفة ذلك قبل الدخول، فإنه في هذه الحالة يمكن طلب فسخه باعتباره عقدا فاسدا وليس باطلا[1]، ولا تستحق الزوجة الصداق[2]، وهذا ما جسده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:09/ 03/ 1987 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا وشرعا بأن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق "[3].

كما جاء في القرار المؤرخ في 24/ 09/ 1986 أنه: "من المقرر قانونا أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

ولما كان ثابتا-في قضية الحال-أن الزوجة طلقت قبل البناء، فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الطلاق المحكوم به فسخا والحكم على الطاعنة بإرجاع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه خالفوا أحكام المادة 16 من قانون الأسرة مما يستوجب نقض القرار فيه"[4].

2-حالة تخلف شرط الصداق ولم يتم معرفة ذلك إلا بعد الدخول:

حسب الفقرة الثانية من المادة 33 فإنه: "يثبت بعد الدخول بصداق المثل"، مما يعني أنه إذا ثبت إغفال الصداق وقت إبرام عقد الزواج، وكان ذلك بعد الدخول، وحصل العلم بتخلف شرط الصداق بعد الدخول، فإنه في مثل هذه الحالة يمكن تثبيت الزواج بصداق المثل[5]، [6]وتترتب عليه آثار العقد الصحيح، وينشأ للزوجة الحق في صداق المثل، وهذا ما جسده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:17/ 11/ 1998 الذي جاء فيه: "إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج العرفي ما عدا الصداق بقي مؤجلا حسب عادة المنطقة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إثبات الزواج رغم توافر أركانه، فإنهم

---

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

[2] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص172.

[3] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 45301، بتاريخ: 09/ 03/ 1987، م. ق، عدد 3، 1992. ذكره: نبيل صقر، المرجع السابق، ص35.

[4] -المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 143725، بتاريخ: 24/ 09/ 1986، م. ق، عدد خاص، 2001، ص269. ذكره: محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص172-173.

[5] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

[6] -محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص173.

عرضوا قرارهم للتناقض والقصور في التسبيب لأن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج"[1]. وخلاصة القول أن قانون الأسرة الجزائري، قد رتب على تخلف أو إغفال الصداق في عقد الزواج أثرا فاسخا أحيانا وذلك إذا لم يتم الدخول، وأثرا مثبتا للزواج وذلك إذا تم الدخول حيث يثبت الزواج بصداق المثل، وكون الصداق في قانون الأسرة الجزائري يعتبر شرط صحة فإن تخلفه في العقد يجعله قابلا للإبطال[2].

الفرع الثاني

سقوط الصداق

قد يسقط الصداق كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء منه للزوجة، في حالات كثيرة، وقد فصلت الشريعة الإسلامية في هذه الحالات وكذلك قانون الأسرة وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفرع.

أولا –في الفقه الإسلامي:

بعد استحقاق الصداق قد يحدث أن يسقط عن الزوجة فلا يعود لها حق المطالبة به في حالات عديدة منها:

1–عند حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من الزوجة:

في هذا يقول القرطبي من المالكية: "كما لو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها"[3]، أو أبت الإسلام إذا أسلم الزوج ولم تكن كتابية أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج عند من يجيز لها هذا الفسخ، لأنها بإقدامها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لا يوجد ما يؤكد المهر تعتبر ساعية في إسقاط حقها، ولا سيما إذا كان سبب الفرقة معصية كردتها أو إبائها الإسلام، لأن المعصية لا توجب حقا[4]، وكذلك يسقط الصداق إذا فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة كالزنا مع أحد أصول زوجها أو فروعه، أو تختار نفسها عند البلوغ وقبل الدخول بها عندما يكون من

[1] –المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 210422، بتاريخ: 17/ 11/ 1998، قضية:(م. ح) ضد:(س. و)، م. ق، عدد خاص، 2000، ص53. ذكره: يوسف دلاندة، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص34.

[2] –عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51. ومحفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص173.

[3] –القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج2، ص556.

[4] –زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص291–292.

زوجها هو ولي غير الأب أو الجد[1]. وكذلك الفرقة بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج[2].

وكذا إذا كان سبب الفرقة من جهة ولي الزوجة، كما لو فسخ الزواج بناء على طلب ولي الزوجة لعدم كفاءة الزوج، فالزوجة في هذه الحالة لا تستحق المهر، لأن هذه الفرقة تعتبر فرقة من جهة الزوجة لأن وليها هو من قبل بالفرقة[3].

2-الإبراء من الصداق:

جاء في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: قال تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}[4]، أراد به الزوجاتِ يعفون عن المهر، فيخلص الكل للأزواج[5]، فيحق للزوجة إبراء زوجها من الصداق كله قبل الدخول أو بعده، وذلك إذا كانت من أهل التبرع وكان المهر دينا في الذمة، وهو النقود وجميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن معينة مقصودة لذاتها[6].

3-الخلع على الصداق:

الخلع هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له منها، قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[7]، وروي عن عطاء عن النبي-صلى الله عليه وسلم -«أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»[8]. فإذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحل محلها الكراهة والبغضاء، ووجدت المشاكل، وظهرت العيوب من

---

[1] -محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص185.

[2] -أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص304.

[3] -زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص291-292.

[4] -البقرة، الآية 237.

[5] -أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج13، ص149.

[6] -زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص292.

[7] -البقرة، الآية 229.

[8] - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، باب المهر، حديث رقم: 3630، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج4، ص377.

الزوجين أو من أحدهما، فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلا ومخرجا[1]، ألا وهو الخلع مقابل الصداق، بحيث يسقط إن لم تكن قبضته وترده إليه إن كانت قبضته[2].

4-هبة الزوجة الصداق للزوج:

أن تهب الزوجة المهر كله للزوج متى كانت أهلا للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، وسقوط المهر بالهبة يتحقق قبل القبض وبعده، سواء كان المهر دينا أم عينا مما يتعين بالتعين أولا، وهذا بخلاف الإبراء فإنه لا يسقط به المهر إلا إذا كان دينا[3].

5-حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول من قبل الزوج لعيب في الزوجة:

وذلك بفسخ العقد بطلب من الزوج لوجود عيب أو علة في الزوجة قبل الدخول، فيسقط عنها المهر، لأنها كالفرقة من جهتها، فكأنها هي الفاسخة للعقد[4].

ثانيا-سقوط الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

هناك حالات لا تستحق الزوجة فيها الصداق نهائيا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكر جميع الحالات التي يسقط فيها الصداق إلا أن نص المادة 222[5] من قانون الأسرة يحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود النص في القانون، أما عن الحالات التي ذكرها فمن بينها:

1-الزواج الفاسخ قبل الدخول:

نصت المادة 33 في فقرتها الثانية على: " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ..."[6]. ومن خلال استقراء نص المادة فإن الملاحظ أن المشرع قد رتب على الفسخ قبل الدخول سقوط الصداق، وذلك في حال إذا تم الزواج بدون شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر.

---

[1] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ-2010م، ج1، ص844

[2] –محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص185.

[3] – زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص292.

[4] –محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص112. أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص304.

[5] –المادة 222 تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

[6] –يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص93.

2-خلع الزوجة لزوجها:

إذا خلعت الزوجة زوجها سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل فإن الصداق يسقط عنها، حيث نصت المادة 54 من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بالطلاق بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم." وما يمكن استخلاصه من نص المادة هو أن القانون أجاز للزوجة المطالبة بإنهاء الرابطة الزوجية مقالب مبلغ من المال تعرضه على الزوج فإن قبل به يتم اعتماده من القاضي وإن لم يقبل به يتم تحديده من طرف القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور وقت صدور الحكم[1].

[1] – يوسف دلاندة، مرجع نفسه، ص45-46.

ملخص الفصل الثاني

تستحق الزوجة الصداق بعقد النكاح، وتختلف حالات استحقاقها له بين استحقاقها لكل المسمى واستحقاقها لنصفه واستحقاقها لصداق المثل، كما ويثبت لها الحق في قبض الصداق والتصرف فيه شرعا وقانونا بكل الطرق المشروعة كما تشاء وحدها دون مزاحمة من أحد، أما مسائل النزاع المتعلقة بالصداق فهي كثيرة لا يمكن حصرها إلا أن المشرع حصرها في الاختلاف قبل الدخول وبعده، وعن تخلف الصداق في عقد الزواج فالاختلاف الفقهي في تكييف الصداق نتج عنه اختلافهم في أثر تخلفه، أما قانونا فإنه يرتب الفسخ قبل الدخول وثبوت الزواج بصداق المثل بعده قانونا، أما حول سقوط الصداق فإنه يحصل عندما نكون بصدد تحقق إحدى الحالات المقررة شرعا وقانونا لسقوطه.

الخاتمة

خاتمـة

عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم موضوع الصداق بشكل دقيق ومفصل، حيث أنه ومن خلال التطرق لموضوع الصداق فقها وقانونا فإنني قد توصلت إلى النتائج التالية:

-أن الصداق حق من حقوق الزوجة الذي قرره المولى عز وجل إكراما لإنسانيتها وجعله مكرمة مفروضة على الزوج لزوجته، لا مجرد مقابل أو عوض عن الاستمتاع.

-إن فرض الصداق على الزوج دون المرأة شرع على أساس العدل والمسؤولية، نظرا لقوامة الزوج على الأسرة ولأن فرضه على الزوجة منافي للفطرة.

-كما أن قانون الأسرة الجزائري في القانون رقم 84-11 اعتبر الصداق ركنا ولكنه بعد التعديل بالأمر 05-02 قد عدل عن ذلك ليعتبره شرطا.

- أن نصوص الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة لم تحدد الصداق بحد أعلى أو أدنى، إلا أن بعض المذاهب الفقهية -الحنفية والمالكية خاصة-ذهبت إلى وضع الحد الأدنى له قياسا على نصاب قطع اليد في السرقة مع الاختلاف في مقداره، أما فيما يخص الحد الأعلى فإن الفقهاء قد أجمعوا على أنه ليس له حد أعلى، وعليه فإنه لا يجب أن يوضع للصداق حد أدنى ولا أعلى، إلا أنهم دعوا إلى عدم المغالاة فيه، أما من الناحية القانونية فإن ق. أ. ج لم يحدد الصداق بحد، لكن الملاحظ أن مشايخ وفقهاء بعض المناطق الجزائرية قاموا بتحديد حد أعلى له لتيسير سبل الزواج.

-أن الصداق هو ملك للزوجة منحها إياه الله تعالى فلها وحدها قبضه والتصرف فيه بكل أوجه التصرف المشروع وليس لأحد قبضه عنها أو التصرف فيه إلا بإذنها، وقد أيد ق. أ. ج هذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ونص عليه في م14 منه.

-أما مسائل النزاع حول الصداق فهي كثيرة في الفقه الإسلامي وفي الواقع منها:

*الاختلاف في أصل التسمية "والذي يقوم على ادعاء أحد الزوجين تسمية الصداق بينما ينكرها الزوج الأخر".

*الاختلاف في مقدار المسمى" والذي يقوم حينما يدعي أحد الزوجين مقدارا معينا للصداق ويدعي الأخر مقدارا أعلى أو أدنى منه".

*الاختلاف في القبض "ويحصل حين تدعي الزوجة عدم القبض ويدعي الزوج تسليم الصداق".

*الاختلاف في كون المبعوث للزوجة هدية أم صداقا "ويكون عندما تدعي الزوجة أن ما دفع لها كان على سبيل الهدية ويعارض الزوج ذلك ويقول أنه من الصداق"

أما فيما يخص المشرع الجزائري في ق. أ. ج فقد حصرها من خلال المادة 17في حالتين "حالة النزاع قبل الدخول وبعده".

-أما الأثر المترتب على تخلف الصداق في عقد الزواج فقد اختلف الفقهاء حوله تبعا لاختلافهم في تكييف الصداق أما قانونا فهو الفسخ قبل الدخول وثبوت الزواج بصداق المثل بعد الدخول وقد جاء ذلك في قانون الأسرة في المادة 15 ف2 وم 33.

-ويسقط حق الزوجة في الصداق إذا تحققت إحدى الحالات المقررة شرعا لسقوط الصداق " حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من الزوجة، الإبراء، الهبة، الخلع، حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول من قبل الزوج"، أما قانونا فننا نجد قانون الأسرة لا يتحدث عن جميع هذه الحالات الأمر الذي يحيلنا إلى المادة 222.

-أما فيما يخص السؤال المتعلق بمدى اعتناء المشرع الجزائري بموضوع الصداق وإذا كان قد قصر فإني أرى أنه لم يعالج موضوع الصداق بالمواد الكافية، حيث ومن خلال دراستي للموضوع وجدت نفسي أرجع للمادة 222 من ق. أ. ج في العديد من جوانب هذا البحث، والتي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تنقسم بدورها إلى مذاهب فقهية، فالمشرع لم يحدد إلى أي مذهب يجب الرجوع في حالة وجود الاختلاف بين المذاهب الفقهية حول مسألة لم يشملها ق. أ. ج بالدراسة وأحالتنا إليها م 222.

-ومنه فإن الرجوع إلى المادة 222 من ق. أ. ج لا يعد حلا يمكن اعتماده دائما في لحل المسائل التي لم ينظمها المشرع بمواد.

*الاقتراحات والتوصيات:

-عدم تحديد الحد الأقصى للصداق وتركه لاتفاق الأطراف والتراضي تماشيا مع نصوص الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الهدف الأساسي للصداق ألا وهو الإكرام لا المباهاة.

-إثراء الصداق بمزيد من المواد لتنظيم أحكامه بمزيد من الدقة.

-بخصوص المادة 222 أقترح تحديد المذهب الذي يجب الرجوع إليه في حال وجود الاختلاف الفقهي في مسألة معينة.

-بخصوص موضوع الإكراه على الزنا أو الاغتصاب أقترح فرض عقوبة مالية مساوية لصداق المثل على المعتدي إضافة إلى العقوبات المقررة مسبقا من القانون، وذلك لتشكيل وسيلة ردع إضافية للحد من هذه الجرائم، ففي المذهب المالكي المتبع في الجزائر فإن عقوبة الشخص الذي يكره امرأة على الزنا عندهم إضافة إلى عقوبة الحد فإنه يدفع صداقا للمعتدى عليها.

-أقترح دراسة موضوع الصداق دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية لمعرفة النواقص في ق. أ. ج وإثرائه.

-أقترح دراسة مواثيق الزواج المبارك والميسر وأثارها في المجتمع الجزائري.

-أقترح دراسة موضوع المغالاة في الصداق في الفقه الإسلامي وأثاره في المجتمع.

الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاد عدي لقبالة

ميثاق الزَّواج المُبارك والمُيسَّر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، ثم أما بعد:

فامتثالا لقوله تعالى:" وَأَنكِحُوا الأَيَامَى منكم والصالِحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم "، ولقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ" إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" ، ومراعاة للتيسير في الزواج لأبنائنا وبناتنا، ودفعا للعنوسة والعزوبية، وتخفيفا من أعباء التكاليف الباهضة في الزواج، وبعد إلحاح كبير من طرف مواطني بلدية أولاد عدي من أجل مراجعة الميثاق الذي تم إجراؤه بتاريخ: 09 جوان 2004 لتعديل بعض بنوده نظرا لتغير ظروف المعيشة، فقد لبّى أئمة البلدية رغبتهم : ـــ فاجتمعوا بتاريخ: 05 جوان 2010 في لقاء أولي، ـــ ثم كان اللقاء الثاني للأئمة فقط أيضا بتاريخ: 14 جوان 2010 ، ثم كان الاجتماع النهائي والمبارك للأئمة مع الأعيان والمجتمع المدني لبلدية أولاد عدي لقبالة يوم السبت 02 أكتوبر 2010 الموافق لـ 23 شوال 1431هـ، وقد وفّقهم الله عز وجل إلى الاتفاق على إصدار هذا الميثاق المبارك بصورته الجديدة كالآتي:

1 ـــ تمّ تخفيف المهر وتيسيره بكل توابعه إلى 10 ملايين سنتيم "، فمن عفا إلى أقل من ذلك فقد أحسن ، ومن المستحسن أن يسلم نقدا إلى ولي العروسة، ويدخل في هذا المهر :"الجهاز والملاك وحلي الذهب ما عدا الخاتم طبعا الذي سيأتي الكلام عليه"،وأما الذبيحة فلا يُكلّف بها العريس ، وأما الخزانة فعلى عاتق العريس حسب استطاعته.

2 ـــ عند إجراء العقد الشرعي يتجنب ولي العروسة التكلف والتبذير ،والأحسن أن يكتفي بشئ من التمر واللبن ونحوهما ولا تشترط الشاة وما يتبعها، ولايُلزم الزوج أيضا بما يسمّى بطلاّعة الهنا " المشتملة على الفليزة ونحوها" ماعدا الخاتم المذكور سابقا، ويُستحسن أن يتم العقد في المسجد.

3 ـــ المنبغي ترك عادة إلباس الخاتم لما فيه من تشبُّه بالنصارى، فإن فُعِل ذلك فليكُن من طرف أم العريس أو احدى قريباته.

4 ـــ يحرم دخول العريس وسط النساء الأجنبيات والاختلاط بهن، والجلوس والرقص بينهن مع زوجته حفاظا على أخلاق المجتمع وإكراما للعائلتين.

5 ـــ يُمنَع التصوير بالكاميرا وآلات التصوير للنساء في البيت وفي الموكب.

6 ـــ منع استعمال مكبرات الصوت والغناء وإحضار فرق الغناء في السهرات لما فيه من أذى للجيران .

7 ـــ لا يُلزم الزوج بتكاليف الأعياد والمناسبات ولا بأس بالهدية المتواضعة إن أراد ذلك .

8 ـــ إلغاء عادة الحنة ، لما في ذلك من تكاليف زائدة.

9 ـــ عند إخراج العروس من بيتها لا يجوز بأي حال أن تخرج متبرجة وكذا رفيقاتها ، " والأكمل في الستر أن تضع الحائك".

10 ـــ يُستحسن أخذ متاع العروس إلى بيت الزوجية قبل العرس أو بعده ،ويمنع التشهير والتباهي بعرض هذا المتاع أمام الحاضرات .

11 ـــ يُتجنب التبذير والتباهي في إقامة ولائم الأعراس.

12 ـــ يحرم إفشاء الأسرار الزوجية ، والمراد بذلك : كشف لباس المرأة والطواف به ونحوه ، "لما في ذلك من هتك للأعراض " .

13 ـــ إلغاء عادة " القصعة " أوما يُعرف بالكورتاج صبيحة الدُّخلة"، لما تسببه من كشف للستر وتبذير وخلاعة، وكذا إلغاء شاة أمهات العروس .

14 ـــ يُطلب من أئمة المساجد عند إجراء عقود الزواج التثبت من عدم مخالفة هذا الميثاق لمصداقيته.

15 ـــ مقاطعة الأعراس التي لا تلتزم بهذه البنود وعدم الأكل فيها ولو كانت للأقارب.

هذا ما تم تجديد الاتفاق عليه برضى جميع أعيان وأئمة أولاد عدي لقبالة، إصلاحا لمجتمعنا ، ونذكركم ختاما بقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :" يد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ في النار" ، فمن التزم بهذا فقد أرضى الله ورسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ،ونسأل الله أن يبارك له في عرسه،ومن لم يلتزم فقد عرّض نفسه لسخط الله وغضبه، وجماعة أولاد عدي لقبالة كلهم يتبرؤون من فعله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ملاحظة: 1 ـــ في حال الفُرقة بين الزوجين قبل الدخول: أ ـــ فإذا كان البطلان من الزوج فإنه يُعطي نصف المهر المتفق عليه للزوجة أي " 05 ملايين فقط" ، ولا تردُّ له الهدايا التي أهداها، ولا يلزم بردّ مصاريف الوليمة التي أقامها ولي الزوجة. ب ـــ وفي حالة كون البطلان من الزوجة فإنه يلزمها أن تردّ كل المهر المتفق عليه وجميع الهدايا التي قدّمها الزوج دون مصاريف الوليمة التي أقامها لأهله وذويه. 2 ـــ يُنصَح كلُّ وليّ بالحرص على إجراء العقد المدني قبل الدخول حفاظا على حقوق ابنته ومصلحتها.

وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ...

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-القرآن الكريم.

مصادر تفسير القرآن الكريم:

1-أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1415هـ.

2-أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1415هـ.

3-جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، تذييل: السيوطي بكتاب لباب المنقول في أسباب النزول، راجعه: مروان سوار، الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن).

مصادر الحديث:

4-أبو بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج7، ص391.

5-أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، (د. ت. ن).

6-ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وإخراج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

7-ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

8-الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1424هـ–2004م.

9–العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، إخراج: محمد بن العيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة–مصر، ط1، 1425هـ–2005م

10–مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د. ت. ن).

11–النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب–سوريا، ط2، 1406هـ–1986م.

النصوص القانونية:

12–قانون 84–11المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

13 – قانون08–09المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 29 أفريل 2008.

14–الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

15–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30–09–1975 معدل ومتمم.

المعاجم والقواميس:

16–ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الآنصاري الرويفعي الآفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، ط3، 1414هـ.

17-الفيروز أبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
18-محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.

الكتب الفقه:

المصادر:

الفقه الشافعي:

19-أبو المعالي ركن الدين: عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، (د. م. ن)، ط1 ن، 1428هـ-2007م.
20-تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق-سوريا، ط1، 1994م.
21-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.
22-الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ-1990م.
-الشربيني:
23-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1415هـ-1994م.
24-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د. ت. ن).
-الشيرازي:
25-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

26-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

27-المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ-1990م.

28-مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق-سوريا، ط4، 1413 هـ -1992م.

29-النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1991م.

الفقه المالكي:

30-ابن الحاجب: ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

31-ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

32-ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1425هـ-2004م.

33-الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1992.

34-الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن).

35-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

36-الصاوي المالكي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

37-القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

38-مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1415هـ-1994م.

39-محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م.

40-المواق: محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1416هـ-1994م.

41-النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

الفقه حنبلي:

-ابن قدامة المقدسي:

42-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388هـ-1968م.

43-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط1، 1414هـ-1994م.

-البهوتي:

44-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

45-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. م. ن).

46-أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د. م. ن)، ط1، 1425 هـ-2004 م.

47-عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

48-محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي، (د. م. ن)، ط1، 1422هـ-1428هـ.

49-موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن).

الفقه الحنفي:

50-ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، وفي أخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسي بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، (د. م. ن)، ط2، (د. ت. ن).

51-البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

52-الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (د. م. ن)، ط1، 1322هـ.

53-الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1313هـ.

54-السرسخي: محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت -لبنان، 1414هـ-1993م.

55-العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (د. ت. ن).
56-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية، (د. م. ن)، ط2، 1604هـ-1986م.
57-محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د. م. ن)، (د. ت. ن).

المراجع:

58-أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن).
59-بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر، ط3، 1961م.
60-زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي-ليبيا، ط6، 1993م.
61-سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397 هـ-1977م.
62-عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424 هـ-2003م.
63-العربي بختي، نظام الآسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 1434هـ-2013م.
64-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط3، (د. ت. ن).
65-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د. م. ن)، ط1، 1430هـ-2009م.
66-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ-2010م.
67-محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، مدار الوطن، (د. م. ن)، 1425هـ.
68-محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن).
69-محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999م.

70-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، ط4، 1403هـ-1983م.
71-وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، (د. ت. ن).
72-تأليف مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د. م. ن)، 1424هـ.
73-صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط2، من 1404-1427هـ.

مراجع متنوعة:

74-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط14، 2012.
75-أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 1430هـ-2009م.
76-أحمد نصر الجندى، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014م.
77-إسماعيل أبا بكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية - دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، الأردن، ط1، 1429هـ-2009م.
78-الحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004، ملحقات: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)، دار هومة، الجزائر.
79-الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1429هـ-2008م.
80-سيف بن راشد الجابري، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، إخراج: نايل بدوي أدم، مراجعة وتصحيح محمد سعد خلف الله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي-إدارة البحوث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1429هـ-2008.
81-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008)، منشورات بغداوي، (د. م. ن)، ط1، 2009.

82-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، (د. م. ن)، ط3، (د. ت. ن).

83-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011م.

84-عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له (قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4مايو سنة 2005)، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م.

85-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1357هـ-1938م.

86-عبير ربحي شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط1، 1428هـ-2007م.

87-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2010.

88-عمرو عيسى الفقى، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر، ط1، 2005.

89-عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006.

90-فضيل العيش، قانون الأسرة (مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ط2، 2007.

91-محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ-2013م.

92-محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، ط2، 2012م.

93-محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004م.

94-محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط3، 1431هـ-2010م.

95-نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وقانونا، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د. ت. ن).

96-نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة (أمالي في فقه الأسرة)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د ت ن).

97-يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.

98-يوسف دلاندة، قانون الأسرة (منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم: 05-02، مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث)، دار هومة، الجزائر،2014.

99-جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن).

الرسائل الجامعية:

100-الزهرة بو خلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون -تخصص: عقود مسماة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012-2013.

101-رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول تعريف الصداق ، مشروعيته وأنواعه	07
المبحث الأول تعريف الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه	07
المطلب الأول تعريف الصداق و دليل مشروعيته	07
الفرع الأول تعريف الصداق	07
أولا-الصداق لغة	07
ثانيا-اصطلاحا	08
الفرع الثاني مشروعية الصداق	12
أولا-حكم الصداق	12
ثانيا-أدلة المشروعية	12
المطلب الثاني تكييف الصداق وحكمته	16
الفرع الأول تكييف الصداق	16
أولا-طبيعة الصداق	16

ثانيا-شروط الصداق	20
الفرع الثاني الحكمة من الصداق	23
الحكمة من وجوب الصداق على الرجل دون المرأة	23
المبحث الثاني أنواع الصداق ومقداره	25
المطلب الأول أنواع الصداق	25
الفرع الأول من حيث التسمية	25
أولا-الصداق المسمى	25
ثانيا-الصداق غير المسمى "صداق المثل"	27
الفرع الثاني من حيث الدفع	29
أولا-في الفقه الإسلامي	29
ثانيا-في قانون الأسرة الجزائري	33
المطلب الثاني مقدار الصداق	35
الفرع الأول مقدار الصداق في الفقه الإسلامي	35
أولا-الحد الأدنى	35
ثانيا- الحد الأعلى	37
الفرع الثاني مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري	39
ملخص الفصل الأول	42

الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالصداق	43
المبحث الأول استحقاق الصداق، القبض و التصرف فيه وضمانه	44
المطلب الأول استحقاق الصداق	44
الفرع الأول استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي	44
أولا-حالة استحقاق الصداق المسمى كاملا	44
ثانيا-حالة استحقاق نصف الصداق المسمى	49
ثالثا-حالة استحقاق صداق المثل	50
الفرع الثاني استحقاق الصداق في قانون الأسرة الجزائري	52
أولا-حالة استحقاق الصداق كاملا	52
ثانيا-حالة استحقاق نصف الصداق	53
ثالثا-حالة استحقاق صداق المثل	53
المطلب الثاني القبض والتصرف في الصداق وضمانه	56
الفرع الأول قبض الصداق والتصرف فيه	56
أولا-قبض الصداق	56
ثانيا- التصرف في الصداق	58
الفرع الثاني ضمان الصداق	60

أولا- ضمان الصداق في الفقه الإسلامي	60
ثانيا- ضمان الصداق في القانون	62
المبحث الثاني المسائل المتعلقة بالصداق	63
المطلب الأول مسائل النزاع المتعلقة بالصداق	63
الفرع الأول في الفقه الإسلامي	63
أولا- الاختلاف في أصل التسمية	63
ثانيا- الاختلاف في مقدار التسمية	65
ثالثا-الاختلاف في قبض الصداق	66
رابعا- الاختلاف فيما بعثه لزوجته فيما إذا كان أحدهما يدعي أنه صداق و الأخر يدعي أنه من الهبة أو الهدية	67
الفرع الثاني في قانون الأسرة الجزائري	68
1-حالة الاختلاف في الصداق قبل الدخول	68
2-حالة الاختلاف في الصداق بعد الدخول	69
ثانيا-المحكمة المختصة بالنظر في مسائل النزاع المتعلقة بالصداق	70
المطلب الثاني أثر تخلف الصداق في العقد و حالات سقوط الصداق	72
الفرع الأول تخلف الصداق في العقد	72

أولا- أثر تخلف الصداق في عقد الزواج بالنسبة للفقه الإسلامي	72
ثانيا-أثر تخلف الصداق في قانون الأسرة الجزائري	73
الفرع الثاني سقوط الصداق	75
أولا- في الفقه الإسلامي	75
ثانيا-سقوط الصداق في قانون الأسرة الجزائري	77
ملخص الفصل الثاني	79
خاتمة	81
ملحق	84
قائمة المصادر والمراجع	86
الفهرس	